مصالح الانسان
المتعلقة بالاديان
والابدان

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما: الحمد لله
الذي ابتدأ الانسان في احسن تقويم وعلمه
البيان احسن تعليم والصلاة والسلام على
محمد رسوله المبعوث بالخير العميم والدين
القويم وعلى آله وصحبه اصحاب الخلق الكريم
ومن تبعهم باحسن السير يوم لقاء رب
الرحيم اما بعد فهذا كتاب معالم الانسان
المتعلقة بالآداب والاداب تابع ارشاد الله
لمن رعى ما فيه وعمل به الله اعلم لي ولجميع
المسلمين النية في الانتفاع به واجعله مقبولا
عندك بجاه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
الذي جعلته اعظم الوسائل بيننا وبينك
وبك استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب

باب في مراعاة مصالح الانسان في ابتداء امره
ووسطه وآخره وفيه فصول: الفصل
الاول في مراعاة حقه حين خطبة امه وينبغي
لكل من اراد التزوج ان يكون نيته امتثال
السنة في ذلك لقوله عليه السلام يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
الحديث وينوي بذلك غض البصر لقوله عليه
السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج يعني
النكاح وينوي التعفف بذلك ان ينال الغرار
بسببه للاولاد هو ثمرة النكاح ولا يكن
همه نيل الشهوة فقط والتباهي بالاولاد
والتكاثر بهم فاذا اتفق عليه ان يراعي
ابتداءه بان يكون على احسن الحالات فلعله
يحسن حاله في الوسط والآخر ويكون نظره
لصلة رحمه في حق المولود والاخير خطبة امه

وينوي

اركان والد الماورد من قوله عليه السلام اختاروا
لنطفكم كما تختارون لصدقاتكم وقوله
عليكم بذات الدين والاتربت يداك
وامتثاله لان هذا المقام هو المقام الاول
وكيفية صلة رحمه لولده وسيأتي الكلام
على الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
والسابع والثامن ان شاء الله وتذكر خطبته
للزوجة على الوجه الشرعي المعلوم في الكتب
وان يعلم وليستفل العلماء العاملين بالعلم
ويطلب في عقد النكاح احضار خير وصلاح
ليتبرك به ويولم بما وجد من الوليمة بعد
البناء على الوجه الشرعي ويجتنب فيه الكل
من المنكرات والعادات الردية من اجتماع
الرجال والنساء والرقص وغير ذلك مما
لا يعمل في النكاح الذي بدأ على هذا الوصف
للبركة

لا بركة فيه ولا خير انظر الشرط المفيدة لابن
عمر فقد اطال في ذلك الجدل العجل الثاني
في مراعاة حوالولد حين الوطء وهو المقام
الثالث في كيفية صلة رحمه لولده وهو
ان يفعل ما قال العلماء اذا اراد الدخول بزوجته
بانه اذا دخل بيته يدخل على طهارة ويسمي الله
ويسئله من خير الدنيا والاخرة ويركع
ركعتين يقرأ فيهما بالاخلاص والمعوذتين
ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه
وسلم فاذا دخلت عليه الزوجة فليفعل
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج
احدكم المرأة او اشترى جارية فليأخذ
ناصيتها وليدع بالبركة كما في الموطا
يقول اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واذا عزم على الجماع فليتخذ ما عيها
وشرما جبلتها عليه

ويمازجها ماهو مباح كالجنابة حتى تتبعث لما
يريد فحينئذ يمتثل السنة حين الايلاج بان يقول
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فان الماء الصبيين فمن قال ذلك ان
قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان
ابدا وينبغي الايجامعها وهما مكشوفا
بحيث لا يكون عليهما شئ - لانه صلى الله عليه
وسلم نهاه وعابه وقال فيه كما يفعل العبيد
وقد كان الهدي رضي الله عنه يغطي راسه اذا
جامع الله وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اذا كان لا خلاف في ذلك فالجواز والكراهة
اركان في البيت والمشهور الجواز واما في البرية
فلا يستقبل ويجعل ذلك اول الليل اولى ليبقى
وقت الغسل متسعا واذا فرغ اما ان يغتسل للنام
على اكمل الحالات واما ان يتوضا للنام على احدى
الطهارتين وان تعذر الغسل والوضوء هل يتيمم
او لا

امر لاخلاف قال ابن حبيب لايتام الا بوضوء او تيمم
فان اراد العود الى الاجتماع باهله فان كان بعد
الغسل والوضوء فليفعل كما تقدم اولا وان كان
قبل ذلك فليغتسل ذكره قبل ان يعود ويكون نيته
صوم يومها ويكون قضاء حاجته تبعا لغرضها
فيعمل فيه عموم قوله عليه السلام والله في
عون العبد ما دام العبد في عون اخيه انتهى الفصل
الثالث في مراعاة حال الولد حين التفاس وهو
مقام الثالث في كيفية صلة رحمه لولده —
وينبغي لولي المولود ان يراعي امتثال السنة
في حفه حينئذ لتعود بركتها على المولود حين
يروزه الى الدنيا ولا يرجع في ذلك الى عوايد اهل
الوقت والنساء لانها اتخذ عوايد رديئة متعددة
فان تعصر خالفت فيها الشريعة فينبغي ان لا يرجع
اليها وان غضبوا وقالوا الى الهجر هجروا فيها فهي —
لان صلة الرحم انما تطلب في الشرع بالاتباع —

والامتثال الا بالابتداء وبذلك قطع الرحم وارتكاب
يدخل به السرور في الوقت ومنها اطعام المرأة
الشيء نجسة اولا تحل اذا عسرت عليها الولادة
ويكلل بارذلك يوم الولادة وهو باطل لا شك
فيه وسيأتي ما يفعل لها ان شاء الله في باب الطب
وينبغي للولي ان يختار القابلة ويسئلها عن
كيفية مباشرتها للمولود لان القوابل في هذا
الزمان قل ان يحفظن من النجاسة بل تباشر دم
النفاس وغيره من النجاسة وتلمس المولود
وما عليه من اللباس بذلك من غير غسل النجاسة
بالماء الطهور وذلك لا يجوز بل يغسل ما يلاقي
المولود ما لم يعلم يابسا بعد من النجاسة
بكذا ومن ان ذلك يتبعه لكذا وكذا فينبغي
ان يتحفظ عن ذلك وكذا كل من يتناول المولود
وينبغي لهن التسمية عند ذلك لانها مشروعة
في هذا الموضع وينبغي ان يتحفظ في الخرقة التي
يتزل

يتزاحم فيها المولود بان يكون من ثوب يترجى بركته
اذ قد صحت عادة الناس انهم يتبركون باثر
الاكابر من اهل العلم والصلاح اوهما معا فاذا
نزل المولود في ثوب احدهم او خرقة من اثرهم
فذلك عندهم غنم وبركة ويعذر ان يخرج
الى التجافر في ذلك في ذلك الثوب لان بعضهم
يتخذه من حرير لانه ممنوع للرجال ولو صبيا
او مكروه منه والاول اظهر ويعذر ان اخذ
بعض من ذلك الخرقة لا تفسد ولا يستر المولود
بها الا يتغير حسنها او ينقص ثمنها لذلك

يتعين ان تكون اجارة القابلة معلومة اركان
باجارة ثم بعد ذلك ان زادها شيئا فحكمه حكم
الهبة وكذلك هو ارادته قبوله منه والا تركته
وهذا اذكار والد او اركان غير والد فلا يعطى
ذلك الا من مال نفسه وكذا الوالد اركان للصبي
مال ويتبغي لولي المولود له ان يأتيه لمن يرجى

بركته وبعنكه اذ ورد اول مولود في الاسلام
عبد الله بن زبير رضي الله عنهما اتى به النبي
صلى الله عليه وسلم فحنكه بتمرة بعد ان دلكها
في فمه الكريمة ثم مضت الامة على ذلك وهو
اذا ولد لهم مولود اتوا به الى من يعتقدون بركته
فيحنكه لهم ويتحفظ للمولود اريبسبوا اليه
الحرام لان له تاثيرا في القلب واركان صاحبه لم
يقصده ثم يتعين ويجب الشكر اذا خرج المولود
من بطن امه الى ضوء الدنيا الوجود اتفاقا ——
وسلامتها من هذه الخطر العظيم وخروج
المولود صحيحا سويا فهو نعمة يجب الشكر
عليها من الاب واقاربه ومن الام واقاربها وتكثير
عددهم ويجب الشكر عليه لانه اذا ظهر الولد
كثر به العدد ووقع به الذكور اركان ذكرا والانثى
اركان انثى وبعد ما يفعل بعض من اذا ظهرت
عندهم هذه النعم اقبلت النفس على الزغرطة

ورفع

ورفع اصوات السمر والتفاخر بالاطعمة الكثيرة واجتماع
اهل الدنيا وحرمان المضطرين واكثر هن يقمن
على هذه الحالة مدة السابع واقبح من ذلك ان
يكثر من ينسبه للعلم يرى ذلك ولا يمنعه بل يعضد هم
بفعل ذلك في بيته انظر المدخل فقد اطال في ذلك
ويستحسن فعل هذا عند قطع السرة كل مولود
يحتاج الى دخول ذلك البيت الذي يقطع فيه السرة
فحينئذ تقطع ليلة تحول عيناه وهو باطل وكذا
جعل السكين التي قطعت بها السرة عند راس
المولود مادامت امه جالسة فاذا قامت من
جلستها معها تجعل ذلك مدة اربعين يوما
ليلا يصيبها اذى وكذلك جعل كوز مملو
ماء وشيء من حديد عند المولود اذا غاب امه
لضرورة وليس احد عند المولود وكل ذلك باطل
ويعذر ما يفعل بعض من لا خبر عنده هامن التكشف
عند الغسل ومعها غيرها الفصل الرابع في مراعاة

حق الولد في العقيقة وهو مقام الرابع في كيفية
صلة رحمه لولده وينبغي ان يكون له قدرة ان يعق
عنه في سابعه لانه سنة مؤكدة وحكمها
حكم الاضحية ويتقى عرجاء وعوراء ومريضة
ان يكون ذلك بينا وعجفاء التي لا تنقى انتهى ووقتها
طلوع الشمس من اليوم السابع والتحفظ فيها
كالاضحية فلا يعطى الذابح اجرته من لحمها
ولا جلدها وكذا السالخ والقابلة لان ذلك عوض
يدخل في قسم البياعات وينبغي الا يعمل بها وليمة
ويدعو الناس اليها لانه لم يكن من فعل من مضى
وقد سئل مالك رحمه الله ايصنع منها طعام
ويجمع عليه الاخوان فانكر ذلك وقال تشبه
بالولايم وقال انما يطبخ ويؤكل ويطعم الجيران
انتهى والمقصود منها الصدقة فان لم يتصدق
بشيء منها فليست بعقيقة ويعتزم ما يفعل
بعضهم من الاطعمة الكثيرة لغير معنى شرعي
بل للعوايد

بل للعوايد الردية والظهور والقيل والقال قلت
ويعتبر ما يعد بعضهم وهو انه لا يجوز عن الولد
الاول بشيء من الغنم فصاعدا ومعز ذكرا كان او انثى
مع ان الكبش هو الافضل في الحقيقة فينافي قول
ذلك ويقولون لا يجوز عنه الا بقرة او عجل
مع ان في ذلك خلافا هل يجزء امرا وعلى الاجزاء
فالافضل الغنم ايضا فتحرجوا من ذلك الى فقد اشتى
لم يكلفهم الله فلذلك تجد الفقير يسلك
المسالك التي لا تجوز شرعا في طلبه لذلك
ويتكلف فيه تكليفا شديدا يتسلف ما لا
طاقة له وسوال فيه لاجل العوايد الردية
فلا يجدون سبيلا الى تركه مع الحقيقة
اصلا ومن فعل الحرام مثل تعييبه وربما
ادى ذبح الصغار والكبش عند بعضهم
الجراح والتقاطع فانا لله وانا اليه راجعون
فانظر البدعة لا تدخل في شيء الا دخلت فيه

مجاسد الاتعمى واقبح من ذلك ان من ينتسب للعلم
يرى ذلك ولا ينكره بل ربما صوّب العوايد ويعضهم
يفعل ذلك لتوسعه عفمنا الله ومع هذا فلا يسمح
هذا من لا اعتناء له بفعل السنة فيترك العقيقة
اصلا مع القدرة عليها او يتعلل بعلل كاذبة فيتركها
لان العقيقة الشرعية ثمنها ايسر واخف من ثمن
ما يفعلونه في العوايد واما الاضحية فقد اهملوها
فيعز الصواطر الا قليلا منهم واحرى ان يضعوا
عن اولادهم فيدعون عدم القدرة عليها مع انهم
كاذبون لانهم يتكلفون لعوايدهم الردية باشياء
يتضاءف ثمنها على ثمن الاضحية مع ان العلماء
قالوا فيمن له ثوب للجمعة والافضل عنده غيره
فانه يبيع حتى يضحي وكذلك بيعه حتى يعق
عن ولده وكذا قالوا ابتداء في الاضحية والعقيقة
انظر كل ذلك الذي قاله العلماء في المعقل ثم
قال ان التدابير لاجل العقيقة الشرعية ويتكل على
المنجي

المتفق عليها ويسر عليه كالاضحية بركة
امتثال السنة فاحرمهم الشيطان بركتها
وهي بالنسبة الى ما يكلفهم من العوائد يسيرة
وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك قال
بعض العقيقة بعضهم انما عرفت بالاسم لانهم
يجعلون فيها اجمالا تفرجها من الوجه المشروع
ومنها معالجة وقتها الشرعي لانهم يوقعونها
ومنها اعطاء لحمها وجلدها للصانع اجرة
وانهم لا يدار يجدوا كسوة لاهل البيت وكذا
كلما يحتاج اليه البيت حتى الحصير لا يدمن تجديدها
انتهى قلت وما يجعلونه جزء ذلك اقل من ان تعد
والله الموفق ويتبغي ان كان المولود ممن يعق
عنه الاب وقع عليه الاسم الاجزت تاخير العقيقة
ويتغير له الاسم مدة السابع فاذا ذبح العقيقة
اوقع عليه الاسم وان كان المولود ممن لا يعق عنه
الاب فوليه يسميه في اي وقت شاء واذا حلق
شعره يتبغي ان يتصدق بزنته فضة او ذهبا بركة الصدقة

وينبغي ان يختار له من الاسماء ما كان من اسماء
التزكية كزيد الخير ونحوه ويكون من اسماء الخير التي
المنهي عنها في الشرع كابي الحكم وله
في التسمية باسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام
واسماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم منع وبركة
وخير فيقتصر على ذلك دون غيره والله الموفق للصواب
الرجل الخامس في مراعاة حق الولد في الختان وهو
المقام الخامس في كيفية صلة رحمه لولده وينبغي
ان يراعوله السنة في الختان من حين يؤمر بالصلاة
اي سبع سنين الى عشرة لان الختان سنة في الذكور
ومستحب في النساء ويسمى اعذارا والسنة في ختان
الذكور الاظهار وفي النساء الاخفاء وفي الخصل
مضت عادة السلف انهم يظهرون اولادهم
حين يراهقون البلوغ لكن قد ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع
او نحوه والامر في ذلك قريب بأي شيء جعله المكلف
كان ممتثلا وذلك راجع الى مقتضى رأي المعبر ليس
بمكلف

بملكك والقطع منه ايلام له بما لم يلزمه في الوقت
واما تطهيره حين المراهقة فهو متعين لان كشف
عورته بعد البلوغ محرم لكن يحتمل عليه في ذلك الالم
الشديد والبطء في البرء بخلاف الصغير قال المحب في
وبرء قريبا انتهى وفي الغرائب يكره ان يختن المولود
يوم السابع واحرى يوم ولادته لانه من فعل اليهود
لامر عمل الناس وحد الختان من حين يؤمر بالصلاة
من سبع سنين الى عشر انتهى الحاصل مما تقدم
ان الختان بعد السابع جائز بلا كراهة الى البلوغ —
ويتأكد الى المراهقة فيتعين اذ يحرم كشف
عورته بعد البلوغ كما تقدم واما يوم السابع
فمكروه واحرى ما قبله انتهى وبعد ما يفعله
بعضهم من تعويد الصبيان لئلا يبكوا عند الختان
اذ لبكاءهم حينئذ ثواب عظيم لا رسبيه امتثال
السنة وتهديدهم وغيرهم في ذلك شيطنة
ولا يتأخر من بلغ حد الختان لينتظر غيره ويختتنا
معا واما اذا بلغ اثنان حده فالياس يختانهما

معاوارید خلا بیتا واحدا ولکن افتراقها یا ربیبة
کل واحد فی بیت ابیه وامه افضل ولا یجمع الصبیان
فی الصحراء عند الختان ویجعل الطعام عند بروهم
جایز ان خلا عن المنکرات والاحرم الفصل الساد س
فی مراعاة حق الولد فی اتیانه الی المکتب وهو
المقام السادس فی کیفیة صلة رحمه لولده
فینبغی ان یتعهد له افضل ما یمکنه فی وقته من
المودبین وان کان مولده بعیدا فینبغی ان یختار له اولا
من کان ذا دین وتقی وان کان مع ذلک عنده علم من
العربیة فهو احسن وان زاد بالفقه فهو اولا
وان زاد علیه بکثیر من الشیء فهو اجدر وان زاد علیه
بورع وزهد فهو اوجب الی غیر ذلک من اذاته کیف ما
زادت الخصال المحمودة فی المؤدب زاد الصبی به
تمثلا وربحة واذا کان کذلک فینبغی ان یختار له
المودب کما مر لیعلمه المودب اداب الدین کما
یعلمه القراء لان المودب یعلم الصبیان ذلک
کما اذا سمعوا الاذان امرهم ان یترکوا کل ما هم
فیه

فيه من قراءة وكتابة وغيرهما فيعلمهم السنة
وحكاية العذر والدعاء بعده لانفسهم ولجميع
المسلمين ويعلمهم حكم الاستنجاء شيئا فشيئا
وكذلك الوضوء والركوع بعده والصلاة وتوابعها
يأخذ بذلك قليلا قليلا ولو مسئلة واحدة
في كل يوم او يومين وغير ذلك مما علم فيه معلمه
ويعتمد ولي الصبي غاية البعد في اكرام المؤدب
بالهدية وكفاية المؤنة ما استطاع وتعظيم
ما نال ابنه منه من القراءة واستصغار ما يذل اليه
من المواساة لينال ابنه البركة بفضل الله والله
المستعان الفصل السابع في مراعاة حال الولد
بعد خروجه الى المكتب وانتيابه الى المعلمين
وهو المقام السابع في كيفية صلة رحمه
لولده تقدم انه يختار له من المؤدبين من هو ورع
زاهد واقف على غير ذلك وهذا اولى واوجب لان السلف
رضي الله عنهم يتحفظون على الرضاع الثالثة اكثر
من الرضاعين قبله وهما رضاع الام ورضاع المؤدب

لان الرضاع غير رضاع الطباع ورضاع المعلم هو الرضاع
الثالث فيحفظ الصبي فيه اشد مما تقدم لانه
قد رجع له عقل ومعرفة بالامور وقابلية في القبول
ما يسمعه او يراه فيتعين ان يختار العلماء العاملين
بعلمهم المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
المتبينين لها يعلمونه اولا علم الكتاب والسنة
فيتعمل فيه اولا مع الكتاب والسنة وايثارهما
وانكار ما يخالفهما وبعد ذلك يعلم علم العربية
وغيره وليحذر ان يأتيه اولا الى معلم الحساب او المنطق
او تغزلات العرب لانه قد جاء عن الناس بولده
الى معلم السلف رحمه الله يريد ان يسلكه فقال
له اقرأ قبل هذا علما غير ما نحن فيه يعني من
علم الكتاب والسنة قال نعم قال وما هو قال
العربية قال اذهب بولدك فانه لا يجيء منه قال
ولم قال لانه قد سبق له تغزلات العربية واشعارها
واقبل على ذلك وكيف يمكن صلاحه فلم يقربه
قال في المدخل ومعلوم بالضرورة ان العربية
مطلوبة في الدين لاجل فهم الكتاب العزيز وفهم
سنته

سنته النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما وقع لوهم
هذا السيد الالماسيوله من تغزلات العرب واشعارها
على سبيله العلم بالكتب والسنة او بعضه من حيث
انه يعلم ما يجب عليه وما يسن وما يندب اليه
فداعذله واذا كان هذا تحفظهم على سبيل العربية
مع وجود الاحتياج اليها في الشرع كما تقدم فما
بالك بغيرها انتهى كلام صاحب المدخل قال الشيخ
ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله في كتاب الرسالة
واعلم ان خير القلوب اوعاها للخير وارجى القلوب
للخير ما لم يسبق الشر اليه واولى ما عني به
التصور ورغب في اجره الراغبون ايصال الخير
الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبيهها
على معالم الديانات وحدود الشريعة ليراضوا
عليها وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم
وتعمل به جوارحهم فانه روي ان تعليم الصغار
لكتاب الله يطفيء غضب الله وان تعليم الشيء في الصغر

كالتفتيش في الحجر انتهى فاذا اجتمعا ابتدا بتعليم
ما ذكره في هذه الترجمة ليتفتش في القلوب دون
غيره والله الموفق للصواب الفصل الثامن في مراعاة
حال الولد في الانكاح وهو المقام الثامن في كيفية
صلة رحمه لولده فينبغي له ان يختار له اذا اراد انكاحه
ان كان ذكرا ذات دين التي عرف والدها بالدين والصلاح
وكذا يختار له ان كان انثى ذا دين وصلاح كما تقدم
ثم يراعي فيهما الجمال وغيره مما يرغب فيه
في النكاح بعد مراعاة الدين لقوله تعالى ولعبد مومن
خير من مشرك وقوله تعالى ولامة مومنة خير من
مشركة فعلم ان الصالحة خير من فاسق وفاسقة
وهذا انتهى ما يفعل الوالد لولده ثم يتبعه ان شاء الله
ما يراعى له اذا اتاه من الصالح الفصل التاسع فيما
يراعى الانسان لنفسه اولا عند بلوغه ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا فاول ما يجب عليه ان ينظر في اعتقاده
فاذا وجده قد حصله قبل فلينظر في الصلاة في
شرايطها

شرائطها وفرائضها وسننها ومستحباتها
ونوافلها وموانعها الاهم فالاهم فكلما
فرغ منه قدمه له حمد الله واشتغل بالاهم بعده
وهكذا في صومه وزكاته وحجه وكذا في نكاحه
فيما يجب فيه ويسن ويستحب ويكره ويمنع
وكذا في بيعه وما شاكل البيع يعلم كيف يبيع
وكيف يشتري وما يجب عليه في ذلك ويسن
ويستحب ويكره ويمنع الى غير ذلك حتى الحركات
والسكنات والنظر واللمس لانه لا يجوز للمكلف
ان يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه ويسئل
العلماء العاملين بالعلم المتبعين للسنة فيتعلم
الحلال والحرام وفي اي شيء يأكل ويكسب ويتوقى
تكسبه طلب الحلال لانه فريضة على كل مسلم
بعد فريضة الايمان والصلاة ويتوقى ان يقوم به
عن نفسه وعن اخوانه المسلمين ويراعي فيه
السنة وان يكون على مسار العلم لان البركة لا تحصل
الا بامتثال السنة والامتثال انما هو بالعلم

او بالسؤال وشرط كل ما يدخل فيه من العرف وجود
السلامة في الدين والعرض والمال واما مع عدمه
فتركه متعين وله وغيره من الاسباب الشرعية
سعة ولابد لكل متسبب من اربعة امور علم
الصنعة التي يعاولها الثاني العلم بلسان العلم
فيها الثالث مما يفسده ويفسده من الصلاة والصوم
وغيرهما وفرايض ذلك وسننه وفضايله وما
يضر العبادة وما يفسدها الرابع علم ما يحتاج
المكلف اليه من الطهارة لغيره ويراعي ايقاع الصلاة
في الجماعة لان صلاة الجماعة سنة مؤكدة وقال ابن
رشد هي فرض كفاية من حيث الجملة اي ايقاع الجماعة
بالبلد فرض كفاية وفي كل مسجد سنة وايقاع الرجل
صلاته في الجماعة التي حضرت وقته مستحبة انتهى
ويراعي الصف الاول بالسبولة مطلوب ابن العربي
لا خلاف ان من سبق للمسجد وصلى في الصف الاول افضل
ممن صلى الثاني ولا خلاف فيمن تاخر وصلى في الصف الاخير
انه مفضول واختلف فيمن سبق وصلى في الصف الاخير
ومن تاخر

ومن تأخر وصلى في الاول ايهما افضل قيل الاول وقيل
الثاني قلت فكل من رزق فرجة فعليه ان يبسده وكذلك
يعذر من يعيد الناس قد تمكنوا فيتعطى رقابهم
او يقيمهم في صلاتهم ليصلي في الحد الاول من
سبق الى محل هو احوجه فاقامته ظلم وبدعة
قال في المدخل اللهم الا ان يوثر السابق بهذه
القربة غيره ممن هو افضل منه في الدين فذلك له
بل هو مندوب اليه الى قال وليس من باب الايثار
بالقرب لان ذلك انما هو فيمن ترك قربة
لابدل منها واما من تركها الى ما هو اعلى منها
فلا انتهى فينبغي له ان يراعي الرواتب من النوافل
التي قبل الفرايض وبعدها ويراعي ورده من القرآن
ويراعي صوم ثلاثة ايام من كل شهر ويتوجه
الى الله بكليته ويرفق في جميع احواله في الجمل
الواجبات والنوافل وترك المحرمات والمكروهات
ويرضى بمقضيات الله عليه ويستسلم لقدره ويعامل
الناس بخلق حسن ويغتنم عبادة ربه وينتظر

الموت في كل نفس وبصحيح من يدله على الله حاله
ومقاله عليه ويتذكر لنفسه قبل موته من يحضر
موته ومن يغسله ومن يكفنه ومن يصلي عليه
ومن يحفر القبر له ومن يلحده ممن يراعي السنة
في ذلك كله ويجتنب البدعة فيختار لنفسه من
يفعل ذلك ويعلمه جميع ما يحتاج اليه من الاحكام
المحتاج اليها ان امكنه ذلك والا فيوصي به الى شخص
يقوم بذلك عارف بالاحكام يحضر حين غسله وجميع
ما تقدم بامر السنة في ذلك وينهى عن ضدها
فلم تزل السلف يوصون بمن يحضرهم عند الموت
ومن يغسلهم ومن يصلي عليهم ومن يلحدهم من
اهل الخير والصلاح ولا يتبع التساهل في ذلك وكذا
من علم انه ان مات يناح عليه يوصي بمنعه قبل موته
والا فهو شريك في الاثم فليجتهد والله الموفق
للصواب الفصل العاشر فيما يراعى جميع
المسلمين لاقيهم المسلم اذا اماتا تقدم انه يتبغي
ان يكون ابتداء الانسان على احسن الحالات وكذا يتبغي
ان يكون عتاده

ان يكون ختامه على احسن حالاته فيما بينه وبين
ربه فلعله ان يعمل له بركة الامتثال في اول دخوله
الى الدنيا وفي اخر خروجه منها فيرجى له العفو
مما بينهما واهم ما يراعى له عند احتضاره تلقينه
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحديث من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي
ان تقربه طاهر ولا جنب ولا حائض بحيث لا يرجع
لما يومر او ينهى عنه وان يكون ثوبه طاهرا وبدنه
طاهرا مهما امكن وكذا مكان حضوره وان يكون
ما تيسر عليه من الطيب اكراما للقاء الملائكة
وان يحضره احسن اهله واصحابه هديا وخلقا
ودينا ووقارا فيلقنه كلمة التوحيد برفق
بان يقول عنده لا اله الا الله محمد رسول الله
جهرا بسكتة ساعة ثم يعيدها كذلك الى ان
يقضي ولا يضجر لذلك لان طال عليه بل اشوعليه
يطلب من يقوم به لكي يأخذ راحة وان كانوا جماعة

يفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنونه جماعة وكذا
لا يقول له الملقن قل لا اله الا الله او يلح عليه بذلك
بل يفعل كما قدمنا ويكثر الدعاء له وللحاضرين
سرا لان الملائكة يومنون على ذلك الدعاء وهذا الموطن
من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء ابن حبيب
يستحب توجيهه الى القبلة كما لم يكن من عمل الناس
وكره ان يعمل ذلك استنانا وعلى ما قاله ابن حبيب
فلا يفعل ذلك حتى يشعر بذكره ليلا يكون سببا
لموته ولا يترك احد يرفع صوته بالبكاء. قوله
ولا باس بالبكاء بالدموع حينئذ والتبصر اولى واجمل
لمن استطاع وليحذر من التسخط بل يمتثل السنة
بما قاله عليه السلام فما من امرئ تصيبه مصيبة
فيقول ما امر الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون
ثم يقول اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها
وينبغي ان تكون النساء بمعزل عنه اذ ذاك لما فيهن
من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم او قلتهما
ونقصان العقل فيودي لما لا ينبغي بعشرة الميت
وينبغي

وينبغي لمن حضر من الرجال الا يظهر الجزع اذا ذاك
جاته اذا ظهر منه للنساء ذلك كان سببا للوقوع
ما تقدم ذكره وليعذر ذلك مع وجود الرحمة
والسياسة مع اهل الميت اراه مكررا ذلك والاقلام
سطوة الشرع عليهم ولا يتركها الاجل انزل
بهم لان الشرع قد قرر فيه ما قرر بقوله عليه
السلام واذا وجبا فلا تبكين باكية
فلا يتعدد واحده عليه السلام ومن فعلهم
فلم يسمعوا يتعين عليه الايعذر ما دام ذلك
لقوله عليه السلام من لم يزل المنكر فليزل عنه
وهو اقل مراتب الانكار لكن اركان قدوة يتعين
عليه ان يخبرهم بان الصانع من حضوره ما وقع
منهم من المخالفة وعوايد الناس في هذا الفعل
لا تعتبر وانما ترجع الى قانون الاختلاف عوايد البلاد
وذلك فليمنع كل ما خالف السنة ان علم والا
فليسئل انتبه واذا افقد الميت فليشتغل
بسقه عرفه عينيه ليلا تبقى مفتوحة
وينبغي ان يأخذ عصابة او طرف امامته او غيرهما

ويجعل تحت ذقنه ويشده على ظهره ليلا يرتفع
ذقنه فيتبع قوة مجتمعا ثم يليس مفاصله ويمد
يديه مداوكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه سواء
وليحذر أن يوخر ذلك ليلا يتعذر منها ثم يجعل
على بطنه حديدة أو سكينا أو طينا مبلولا ظاهرا
ليلا يعلو جواده ثم يزيل ما عليه من الثياب ما عدا
القميص ثم يجعل على شيء مرتفع كدكة ونحوها
ليلا يتسارع اليه الهوام والتغيير ويسجى ويشد
ثم يأخذ في تجهيزه على الفور لان من اكرام الميت
الاستعجال بدفنه الا أن يكون موته ليلا أو يصعب
أو غرر ونحو ذلك فيصبر حتى يتحقق موته
ليلا يدفن حيا فيحتاط له واذا فعل ما تقدم ذكره
تليس مفاصله وليكن ذلك بتؤدة ووقار لان حرمة
الميت كحرمة الحي ويسم الله تعالى عند الاخذ
في ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويسير قبل غسله ما
يحتاج اليه من الكافور والحنوط ويغسل الكفن ثلاثا
او خمسا

او خمسا او سبعا ثم بعد ذلك يأخذ في غسله
فيشد على وسط الميت مئزرا غليظا ثم يعريه
من القميص ويعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك
رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله انه يغسل
في قميصه ولا يعرى واستدل ذلك بان النبي صلى الله
عليه وسلم غسل في قميصه بعد ان كادوا ان يعروه
كما يفعلون بموتاهم فسمعوا الهاتف يدل
ذلك على انه خاص به دون غيره للتعرية
الميت ابلغ في تنظيفه وينبغي ان يجعل على عورته
خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا تنكشف عورته
وينبغي الا يحضره احد ذكرا كان الغاسل اللهم
الا ان يحتاج الى من يعينه فيجوز على سبيل الضرورة
والضرورة لها احكام وينبغي ان يكون الغاسل
ومن يعينه من اهل الديانة والامانة اذ قد يتغير
حاله فيتغيل من لا علم عنده ان ذلك من الشقاوة
بل ان رأى خيرا اشاعه وذكره والا تركه وان رأى غير

ذلك سكت ولا يوم لاحد وغسل الميت من احد الاركان
الاربعة التي تجب على الحي نحو الميت المسلم وذلك
ارجو المسلم على اخيه المسلم اربعا غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه والغسل اولها وكيفيته كالجنابة
واول ما يبدا به غسل النجاسة عنه فيباشر محل النجاسة
بخرقة غليظة فيعرك بها الموضع ومن يعينه يسكب
عليه الماء ثم يغسل الخرقة غسلا جيدا حتى تطهر
ثم يعيد غسل المحل حتى يطهر وينظف فحينئذ يفيض
عليه الماء القراح من فوقه الى قدمه ثم ينظر في بدنه
فمهما شعر برائحة نجاسته فوق موضع كانت
منه غسلها عنه والبخور حاضر ليلا يشم رائحة
كريهة والميت يكره شم ذلك منه كما يكره
الحي ثم يعقده ويعصر بطنه عصرا رفيقا ومن يعينه
يصب الماء حينئذ وعلى ذلك ويزاد في البخور في هذا
الوقت اكثر مما قبله حتى اذا رأى انه انقى جسده
افاض عليه الماء واعاد غسل المحل من النجاسة
بخرقة اخرى او بها بعد غسلها وتطهيرها
واختلف اذا كان على المحل نجاسة لا يمكن ازالتها
الا بمباشرة

الا يمباشر شعرها باليد هل يباشرها للضرورة او يتركها
كما لو كان حيا ولا يمكنه ان يزيلها بتيمم فانه يصلي
بها وكذلك الحكم في الميت وهذا مذهب مالك رحمه
الله قاله في المدخل ولا يغلو عادته انه كشف لعورته
للضرورة فاذا اراد انه قد طهر من النجاسة غليظة
راس الميت ويحوله الى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة
قليلا ويجعل فمه وانفه الى جهة الارض ويحدر انفه
[illegible] برفق فاذا كانت هناك وذلة خرجت
ثم يرد راسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة
حتى يرى انه قد تنظف ذلك كله وطهر ثم يزيل ما
على الميت من المئزر يستره بثيره ويشد على
عورته ليلا تنكشف اذا كان اذا فرغ حينئذ
يأخذ في الغسلة الاولى وهي الواجبة فيبدأ باعضاء
الوضوء فيغسلها فيه ثم فمه ويرفق
بعد ان يحول راسه كما تقدم حتى يفرغ من
مضمضته واستنشاقه ليلا ينزل الماء الى جوفه
ثم يخرج بعد الفراغ من غسله ويسوكه بخرقة

من صوف او ما يقاربها فاذا فرغ من ذلك رده الى الدكة
كما تقدم فاذا فرغ من غسل اعضاءه وضوءه افاض
الماء على راسه بعد تخليل شعره وليغسل راسه
بيده ثم الايمن والايمن والاعلى فالاعلى من جسده
ويقلبه اثناء الغسل يمينا ويسارا وظهرا
وبطنا حتى يعمه بالغسل وهذه غسلة واحدة
وهي الفرض ثم بعد ذلك ياخذ في تنظيفه من
الاوساخ بماء السدر فاذا فرغ من هذه الغسلة
الثانية اخذ شيئا من الكافور فيجعله في اناء
فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به كما
تقدم وجهه بعد تنظيف الميت والمغزر والدكة
من اثر السدر ويتحفظ من انكشاف عورته جهده
ويكون الغاسل واقفا بالارض فاذا فرغ من هذه
الثالثة فقد تم غسله على الكمال ثم يتعاهد
جسمه وانفه من الماء لاحتمال ان يكون دخل في جوفه
شيء منه فيميل راسه خارجا عن الدكة فان كان دخل
فيهما شيء خرج ثم يعيده الى الدكة ثم ينظف
ما تحته

ما تحت اظفاره بعود او غيره ولا يقلمها فهو بدعة
على مذهب مالك ثم يسرح لحيته بمشط واسع الاسنان
وكذا راسه يرفق فان خرج شعره جمعه والقاه في الكير
يدفن حفة ثم ياخذ فوطة او غيره فيتشف بها
جميع بدن الميت ثم يتشف بها الدكة حتى لا يبتل
بها ما يجعل على الميت من قميص وغيره ثم ياخذ
في تجميره فاول شيء يجعله اذا ياخذ قطنة ويجعل
عليها شيئا من الطيب والكافور احسر فيجعلها
على فمه ثم ياخذ قطنة اخرى فيجعل فيها ما
تقدم ويسد بها انفه ثم اخرى من الناحية يرسلها
قليلا قليلا ثم ياخذ خرقة فيشدها على
راسه والانف ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا
وثيقا فتبقى كالتمام ثم يجعل عينيه واذنيه
ويعقد عقدا جيدا فتصير كالعمامة ثم ياخذ
خرقة رابعة فيعقدها فوق هذه الخرقة المشدود
بها وسطه او يحيطها فيها ثم يلفه بها
بعد ذلك ياخذ قطعة ويجعل عليها شيئا من

الطيب ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا ويزاد
للمراة سد الفيل كما قلنا في الدبر ثم يلجمه عليه
بالخرقة المذكورة ثم يربطها ربطا وثيقا وليحذر
من ان يرسل في دبره قطرا وحقه اوانيه فهو بدعة
وغرور لحرمة الميت ~~ثم~~ ثم
ياخذ في تكفينه فيشد على وسطه مئزرا ويلبسه
سراويلا وهو الستر له ثم يلبسه القميص قال مالك
رحمه الله وعليه العمل لا ان الميت يقمص ويعمم
فيجعل له من العمامة ذوابة وتعنيكا كالعمامة
الشرعية وحد ما بين لكر الجرو بينهما ان الذي يرخي
التعنيك يخالف الميت فانه يشد ذلك عليه ويستوثق
في عقده ليلا يسترخي فتنه ويتقذر وه ثم
يعممه بباقي العمامة ويشدها شدا وثيقا
بخلاف عمامة الحي ثم يبسط الذوابة على وجهه
فيستر وجهه بها وكذا يجعل بما فضل من
المقنعة في حق المراة فيستر بها وجهها ثم
ينقله الى موضع الحفر فيجعله عليه ويسيطه
ومواضع الحنوط خمس احدها ان يجعل على ظاهر
جسد الميت

جسد الميت الثاني ان يجعل فيما بين اجفانه ولا
يجعل على ظاهر الكفين الثالث ان يجعل على المساجد
السبعة وهي الجبهة والانف والكفان مع الاصابع
والركبتان واطراف اصابع الرجلين الرابع ان يجعل
على مناقد الوجه السبعة المتقدم ذكرها الخامس
ان يجعل على الارواغ وهي مغابن الجسد حلف اذنيه
وتحت حلقه وتحت ابطيه وبين سرته وبين فخذيه
واسافل ركبتيه وقعر قدميه بحسب ما معه من
الطيب فان قل اقتصر على الارواغ المساجد السبعة
والمستحب ان يكفن وتر ثم يأخذ طرف واحد كميه
فيربطه بطرف الكفن الآخر ربطا وثيقا ثم يأخذ
خرقة طويلة فيربطها موضع رباط الكفين
ثم يمدها الى ابسام رجليه فيربطها فيها
ربطا جيدا لئلا تتحرك اطرافه وتتغير وهذه
الكيفية المذكورة انما هي اذا لبس الميت
القميص واما اذا درج فلا حاجة تدعو الى فعل
ذلك لعدم حركة اطرافه والستة فوق ادراجه

ويكفنه ان يكون فيه بحيث يعلم راسه كفناه ورجلاه
كما يعلم منه حال الحياة وهو في ثيابه ومما يرغب
في تكفين الميت في ثياب المباركين وكون الكفن ابيض
ثم ان اكمل يربط الكفن من عند راسه وعند رجليه ربطا
وثيقا يأخذ في نقله واخراجه من البيت الى النعش
وذلك كله برفق ويحسن سمت ووقار وليحذر
غاية التحذير مما يفعله بعض الناس اذا ذاكر من
المصيبة العظيمة التي يسمونها وداع الميت
وهو حرام ويتبغي لمن يغسل الميت ان يغسل بعد
الفراغ من غسله لانه اذا وطن نفسه على الغسل بالغ
في غسل الميت وتنظيفه واكثر الناس لا يغتسلون
بعد عوهم ذلك على التيقظ على انفسهم ويقول
ذلك الى اخلال تنظيف الميت والغاسل لا يغسلوا
اما ان يأخذ الاجرة او الاجار كان يأخذ وينبغي لولي
الميت ان يعين له شيء معلوم قبل الشروع في الغسل
لئلا يقع نزاع وكذلك يفعل مع الحاملين وان كان
الغاسل لا يأخذ شيئا فهو افضل وعليه السنة
لان السلف

(٣٧)

ملک رحمه الله لکن لا یصلی ولا یغسل الشهید بین الکفین
وکذلک السقط الذی لم یستهل ولم یتحرک وکذلک
الکافر وقد ورد فی الدعاء فی الصلاة احادیث جمعها
ابو محمد بن ابی زید فی رسالته فلینظر هناک ومما
استحبه ملک رحمه الله دعاء ابی هریرة رضی الله
عنه وهو یحمد الله ویصلی علیه ویصلی علی النبی
صلی الله علیه وسلم ثم یقول اللهم انه عبدک
وابن عبدک وابن امتک کان یشهد ان لا اله الا انت وحدک
لا شریک لک وان محمدا عبدک ورسولک وانت اعلم به
اللهم ان کان محسنا فزده فی احسانه وان کان مسیئا
فتجاوز عنه سیئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده یقرأ هذا اثر کل تکبیرة ویوقت الضمیر وتعوه
فی الموقت الاخری وینبغی ان کان هذا الدعاء یقول بعد الحمد
والصلاة اللهم انه عبدک وابن عبدک وابن امتک انت
خلقته ورزقته وانت امته وتحییه اللهم اجعله
لوالدیه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازینهما
واعظم به اجورهما ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
وایاهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنین
فی کفالة ابراهیم علیه السلام وابدل له دارا خیرا
من داره

لان السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غاسل ولا حمال
بالجارة قيل كانوا يغسل بعضهم بعضا ويتزاحمون على
التعشر ابتغاء الثواب فيحملونه بالتوبة والعمل
عليه الى اليوم ببلاد الحجاز وليحذر ما يفعله بعضهم
من انتظار المسجد لانتظار الجنازة والمسجد انما
للصلاة وهو الشبه بالانتظار يخلو ولا يفوته
الصلاة والصلاة على الجنازة في المسجد مكروهة
على مذهب الكرخي رحمه الله جائزة على مذهب الشافعي
وشرائطه سبعة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر
العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال
الكثيرة والنية واركانها اربعة تكبيرات والدعاء
والتسليم والقيام مع القدرة وسننها ستة
الاولى رفع اليدين في التكبيرة الاولى الثانية الحمد
والثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الرابعة
التيامن بالسلام واجازوه الخامسة ان تكون في
جماعة السادسة ان يكون الميت بين الصفوف
والقيام وسط الرجل وعند منكبي المرأة على مذهب

ملك رحمه الله لكن لا يصلي ولا يغسل الشهيد بين الصفين
وكذلك السقط الذي لم يستهل ولم يتحرك وكذلك
الكافر وقد ورد في الدعاء في الصلاة احاديث جمعها
ابو محمد بن ابي زيد في رسالته فلينظر هناك ومما
استحبه ملك رحمه الله دعاء ابي هريرة رضي الله
عنه وهو يحمد الله ويصلي عليه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزده في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده يقرأ هذا اثر كل تكبيرة ويؤنث الضمير ونحوه
في المؤنث الثاني وينبغي ان كان طفلا ان يقول بعد الحمد
والصلاة اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
خلقته ورزقته وانت امته وتميته اللهم اجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين
في كفالة ابرهيم عليه السلام وابدله دارا خيرا
من داره

من داره واهله غير امرأته وعاقبه من فتنة القبر وعذابه
بسنم تقول هذا يا أثر كل تكبيرة ولا يأس أن تجمع
الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال ثم يكون بعدهم
نساء ويليه أقلهم إن كانوا رجالا ويجعل النساء والصبيان
من وراء ذلك إلى القبلة ويتولى الإمام الصلاة على من صلى
عليه إمامه وإن لم يعرفه هل هو ذكر أم أنثى ولا حد
للدعاء وأقله اللهم ارحمه وليعذر الإمام إن يقف
ولا يدعو شيئا كما يفعل بعضهم تقدم السنة في
إخراجه من البيت إلى النعش إن يكون بين يديه وقار
وإذا حمل في السنة في المشي فإن يكون كالشاب المسرع
في حاجته لا بالذبيب كذبيب اليهود ولا بالاستعجال
الذي يضر الميت يا هتزاز نعشه وخفقان رأسه
واضطراب بدنه وامتعاض فؤاده بل يكون ذلك
قواما والماشون أمامه وإذا كان الركبان يكون
خلفه إلى القبر والماشي أفضل لأنه أعلى تواضع
وافتقار وطلب قبول شفاعة والسنة حينئذ
لا يتكلم أحد مع أحد إلا بالكلام في هذا العمل
بغير ضرورة شرعية بدعة لأنهم ذاهبون للشفاعة

يرجعوا فيقولها فيشتغلون بما اليه صابرون وبالاعتبار
والدعاء للميت ونفسه وللمسلمين وقد كان السلف
رضي الله عنهم في حضور جنائزهم ومتاكرين بعضهم
بعضا حتى اذا رجعوا الى البلد تعارفوا على عادتهم
في رد هم الشرعي للجنائز هم كانت على التزام الادب
والسكوت والخشوع والتضرع حتى ان صاحب المصيبة
لا يعرف بينهم لكثرة حزن الجميع بسبب الفكرة
فيما هم صابرون اليه وقادمون عليه حتى لقد كان
بعضهم يريد ان يلقي صاحبه لضرورة تقع له
عنده فيخافه في الجنازة فلا يزيد في السلام الشرعي
شيئا وانظر لقول ابن مسعود رضي الله عنه لمن قال
في الجماعة استغفروا لاخيكم فقال له لا غفر الله لك
فاذا كان حالهم هذا في تعظهم مرفوع الصوت
بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعل بعضنا

اليوم في اي الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون
اذ بعضنا يسبق الجنازة ويجلسون ويتحدثون
في التجارة

في التجارات والصنائع وامر الدنيا بل بعضهم يجعل
ذلك والميت يقبر بل بعضهم يتفاخرون ويتفاخرون
بتيسير ذلك وكل ذلك مخالف للسنة فكيف يرجى قبول
شفاعة في مثل هذا فانا لله وانا اليه راجعون وينبغي
ان يشتري اولا لاجير القبر قبل الاخذ في غسله وقد كان
السلف رضي الله عنهم يحفر بعضهم لبعض بلا اجارة
وعلى ذلك الى اليوم اكثر الحجاز ولا باس باجارة من يحفر
وينبغي ان يكون الحفر في المقبرة التي يوضع عليه بغلاف
الرصد ونحوه وغيرها فقد يتيسر او يبنى عليه فيحل
النجاسة اليه ولذا شرع الشارع عليه السلام
حفر الامواه في الصحراء وماذا الاثار الصحراء عطشانة
جاري فضلة خرجت من الميت شربتها الارض فيبقى الموضع
نظيفا في قبره واذا اكان القبر في الدار لابد فيها من
بيت الخلاء ولابد من استعمال المياه فتتراكم
الجعلان وهي سريعة السريان في الارض فتصل
الى الميت فتنجسه ويتماءى في قبره بالجعلان التي
تخرج والنجاسات التي تجذبها اليه عكس ما وردت
به السنة وينبغي لولي الميت ان يختار له الحفر

عند العلماء والاولياء والصالحين للتبرك بهم لما ورد
هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ولما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه فجعل بركة الجوار وهو
الغالب ان تعود على من جاورهم وقد مضت عادة السلف
رضي عنهم ان يختاروا الدفن عند قبور الآباء والاقارب عند
عدم القدرة على الدفن عند الاولياء والعلماء فاجتمعا
فيا حبذا ويتبغي ان يكون الذي يحفر من اهل الدين والخير
والامانة اذ غيره قد يعبث بالموضع اثر ميت فيزيله
او يكسره وذلك لا يجوز الا ان الموضع حبس على من دفن
فيه حتى لا يبقى منه اثر البتة ومن تصرف فيه فقد
غصبه والتعلل منه متعذر فيتحفظ من ذلك
جهده وان لم يجد موضعا فالقبور فليخرج الى
البرية قليلا بحيث يكون متعلقا بها ويراعى ان يكون
قريبا من الطريق دون شيء يستتره من المارين لعل ان
يرحم ببركة من يمر عليه من المسلمين الا الميت
مضطر الى ذلك وحكمة دفن الميت في الصحراء تقدم ذكرها
بخلاف

بخلاف ما يعلوه فهذا الزمار وهو الذي له
رياسة او له ترابة في البلد يدفن فيها وكل ذلك
مخالف للشرع وينبغي ان يكون من يحفر ممن
يعرف القبلة معرفة جيدة ولا يعمل على ما يجده
من المحاريب في القبور لان الغالب عليها التحريف
عن القبلة لان اكثر من يعملها لا يعرف شيئا من ذلك
فان لم يعرف جليا شبه العارف حتى يكون القبر الى القبلة
ويتعين عليه ان يجعل الميت على طوله او اطول قليلا
حتى اذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى
ذلك مضى السلف وبعضهم يخالف السنة
في حفر القبر فيحفرونه من اعلاه ضيقا ومن اسفله
طول الميت او اقل منه وذلك لا يجوز لان الغالب
في الموتى انهم لا يمكن ان يتناولهم الرجل
الواحد عنه مع التحفظ على دخول الميت الى القبر
على السنة باحترامه فيحتاج ولي الميت الى اكثر
من الواحد ولاجل ذلك من شجع او وثق من نفسه
ملك رحمه الله ولكن قدر ما يحتاج اليه الميت
ويقوم به ويكون ذلك برفق حتى لا يتحرك الميت في ادخاله
القبر ولذلك يحتاج وليه ان يأخذ قياسه على قدر

ذلك اوازيد قليلا ويغسله الغير من كان من اهل العلم
والصلاح لا الاجراء بل الاجرة لانهم يخالف ذلك غالبا فيغسل
الميت من جهة راسه ويتناول لونه قليلا قليلا يرجو واكثر
الناس في هذا الزمان يجعل ضد ذلك يرميه بشدة فيقع
في الغير وهو يضطرب وهو احزاب لحرمته وليحذر ان يدخله
منكوسا على راسه وليحذر من ان يكون اللحد ضيقا عليه
لان الغالب على كثير من الناس يدخلون الميت في الغير فلا يسعه
فيتاجون الى معالجة ذلك ولا تنفع المعالجة بعد ادخال الميت
في غيره الا بخروج حرمته فليكن اللحد اطول من الميت حتى يدخل
فيه دون معالجة ثم ياخذ بعده جريدا ما كان عليه
من الرباط من ناحية راسه وناحية رجليه ثم يزيل الرباط
الذي على عينيه واذنيه وفمه وانفه ولا يزيل شيئا
من القطن وان رأى اثرا وكذلك الحرز التي قبل اذا رأى عليها
ذلك ثم يزيل الرباط الذي في ايهما من رجليه والذي في كفيه
ويسرحهما ثم يضعه على جنبه الايمن ويكون في الكفن
كانه في فراشه بعضه تحته وبعضه مغطى به ثم يلصقه
الى جهة القبلة ولا يجعل تحت راسه شيئا اذ الموضع
موضع ذل لكن لا يجعل التراب في عينيه كما يجعل بقبره
فهو حرام واذا اضجعه على جنبه الايمن فليتكئ اليد اليمنى
من الميت

من الميت امامه واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ
حجرا كبيرا ولا ويسند الميت من خلف ظهره
ولا يقتصر على اسناد الميت من خلف ظهره بالتراب
وحده لانه اذا خرجت الفضلات يتعلل التراب بتداوتها
فيستلقي الميت على ظهره ويميل عن جهة القبلة
والمقصود دوامه مستقبلا حتى يفنى او يجعل
الله تعالى ما يشاء اثر فاذا فرغ من اسناده بالحجر
جعل خلف الحجر ترابا يسنده به من راس الميت الى قدميه
منتظما خاشعا اذا كان القبر

حجرا صلبا ليس فيه
تراب فلا باس ان يوتى بالرمل يفرش تحت الميت للضرورة
وذلك لان الانهار يقع دونه انهيار في القبر ويشترط في الرمل
ان يكون طاهرا بخلاف ما لو كان القبر ترابا فان انهيار الرمل
فيه بدعة فاذا فرغ من لحد الميت فليترب عليه قليلا
قيل اول ما يأخذ في سد اللحد على الميت التذكر هل نسي شيئا
مما تقدم وصفه فان كان معه غيره ممن يعلم الحكم
في ذلك كان اولى فان نسي منها شيئا اعاد الاخر فكره
ثم يأخذ في سد اللحد ويمثل السنة في ذلك بقوله
بسم الله وعلى ملة رسول الله فاذا ... يقول

فاذا سوى اللبن يقول اللهم انه قد نزل بك وخلا الدنيا
وراء ظهره وافتقر الى ما عندك وانت غني عن عذابه
اللهم ثبته عند المسئلة منطقه ولا تبتليه في قبره
بما لا طاقة له به وصاحب رسالة ابن ابي زيد يسد اللحد
بالالواح والليبن كما ظهر او قل ان يطين فاذا
جاء الحجر يقوم مقامه ثم يليس ما بين الحجر بالتراب
الطاهر المجبور بالماء الطاهر وان كان لا يغني عن
الميت شيئا لانه ورد السنة به فتتبع ويسد
الخلل حيث كان فاذا فرغ منه وقف ثم لحده فيقعد
اذ ذاك ويسهل عليه التراب قال ابن حبيب يستحب لمن
كان شهد القبر ان يحثو فيه ثلاث حثيات من تراب
وفي كتاب سحنون عن مالك انه قال ما سمعت من امر
به ولا اعرفه ويتبع الا يقر اذ ذاك القبر احد لانه
لم يكن من فعل من مضى فاذا فرغوا من اهالة التراب
عليه فليرفعوا القبر قليلا عن الارض ويكره ان يوثى
بتراب اخر حتى يرتفع القبر واختلف هل يسطح
القبر او يسنم على قولين فايهما فعل من ذلك كان حسنا
وكره ملك ان يرصص بالجير والطين او يبنى عليه
بطين

بطير او حجار والاحاديث التي يمنع ظاهرها التسنيم
قال الجمهور هو ما زاد على التسنيم المعروف وهو
قدر شبر ما خوذ من سنام البعير ليعرف به ويرش
عليه الماء ليلا يتشرر بالريح واما تعلية البناء
الكثير تفخيما وتعظيما فجائز ذلك يهدم ويزال لانه
استعمال زينة الدنيا فجاء اول منازل الاخرة وظاهر
النهي انه حرام والدفن في التابوت جائز لا سيما في الارض
الرخوة ولا يجعل القبر مربعا ويستحب ان يجعل عند راسه
حجر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ارد فن
عثمان بن مظعون فاذا فرغوا من ذلك فليتصرفوا
عنه وهو موضع التعزية وتمام الادب اذا رجع
ولي الميت الى بيته ويجوز قبله اعتقبل الدفن وبعده
وينبغي ان يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان
اهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه
ويلقنه لان الملكين اذ ذاك يسئلانه وهو يسمع
قرع نعال المنصرفين عنه ويكون التلقين بصوت
فوق السرد دون الجهر فيقول يا فلان لا تنس ما كنت
عليه في دار الدنيا من شهادة لا اله الا الله محمد
رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام

وسئلا وقل لهما الله ربي ومحمد نبيي والقرآن
دليلي والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك فتخفيف
وليعذر رفع الصوت بذلك وقد أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بالتعزية لقوله ليعز المسلمون
في مصائبهم والمصيبة بفقد المصيبة
تسلية للمؤمن إذا تذكر المؤمن المصيبة من
فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب
ولا يبقى لها خطر ولا بال وعلى هذا يتعين البكاء والحزن
وانفراد كل إنسان بنفسه لما أصيب ولقد أحسن حسان
رضي الله عنه حيث رثاه بقوله كفى بك السواد ناظر
فعمي عليك الناظر من شاء بعدك فليمت
فعليك كنت أحاذر وقد ورد في التعزية ألفاظ عديدة
واحسنها ما جاء في الحديث أجركم الله في مصيبتكم
وأعقبكم خيرا إنا لله وإنا إليه راجعون وينبغي أن
يعزي الرجل والده وولده ويعزي الرجل صديقه
لأنه من المصائب وليعذر إدخال الميت في الجسقية
التي أحدثوها لا فيها من مفاسد لا تخفى انظرها في المدخل
ويستحب لقراءة القرآن أن يعملوا لأهل الميت في يومهم
وليلتهم

وليلهم طعاما يشبعهم واما صنع اهل الميت
طعاما وجمع الناس عليه بدعة وكذا ما يفعلون
يموتاهم من التهليلات الناس لذلك كثيرا
ومن كان يتعدد لميته فليعد له سرا من ماله
لا ما يفعل بعضهم من اخراج الصدقة من مال الميت
يوم الموت ومن يعطى لمن يقرأ عليه وربما كان في الورثة
صغار وكل ذلك بدعة محرمة وبالجملة فالسلامة
اتباع السنة في الاقوال والافعال ومن يعلم فليسأل
والله الموفق للصواب خاتمة في زيارة القبور
وفائدة زيارتها تذكرة الموت قال عليه السلام
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكرة
الموت بصيغة فائدة الزيارة ومسئلة زيارة القبور
قل من يعلم آدابها غالبا فالله في المدخل ولا تخرج
النساء بزيارة القبور لان السنة حكمت بعدم خروجهن
قال عليه السلام لعن الله زائرات القبور المتخذات
عليها المساجد ولكن بعض العلماء قد يرخص
المتجالة فتجوز لها دون الشابة فالوجه الزيارة
ان يجيء الزائر ويجلس في قبلة الميت ويستقبله

بوجهه وهو مغير في الجلوس من ناحية رجليه الى رأسه
ثم يثني على الله بما حضره من الثناء ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة يقول
السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات ويرحم الله المتقدمين
منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسئل
الله لنا ولكم العافية اللهم اغفر لنا ولهم وزادنا
واياهم فواسع والمقصود الاجتهاد لهم
بالدعاء وهذه صفة زيارة القبور عموما واما حال
الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل الى الله تعالى
به وكذا يتوسل بمن زاره النبي صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في فضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه
يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه واقاربه
وجميع الاحياء والاموات من المسلمين هذا
في زيارة العلماء والصلحاء واما الانبياء والرسل
فيتعين قصدهم من الاماكن البعيدة حيث علم اذا
جاءهم اليهم بالذل والانكسار والحاجة
والاضطرار والخضوع وحضور قلبه اليهم
ومشاهدتهم

ومشاهدتهم بعين قلبه الا يعيرها لانهم لا يبلون
ولا يتغيرون ويثني على الله بما هو اهله ويصلي عليهم
ويترضى عن اصحابهم ويترحم على التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى
بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستحيث
بهم ويقوي حسن الظن بالاجابة ببركتهم ومن
عجز عن الوصول اليهم فليرسل اليهم بالسلام
ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجه هذا في زيارة الانبياء
والمرسلين عموما واما زيارة سيد الاولين والآخرين
صلى الله عليه وسلم فكل ما ذكر يزيد عليه اضعافه
لانه الشافع المشفع لا ترد شفاعته ولا يخيب من نزل
ساحته ويشعر الزائر نفسه بانه واقف بين يديه
عليه السلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته
وحياته اعني في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم
ونياتهم ولذا يشهد عليهم والتوسل به عليه السلام
هو معلوم الاوزار اللهم لا تحرمنا زيارته وشفاعته
عندك قال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي
فكانما زارني في حياتي ومن اكبر المقاصد القصد الى الصلاة

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك
برويتة روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس
يديه ومواطن قدميه والعود الذي كان يستند اليه
وينزل جبريل عليه عليه السلام قال ابن حبيب اذا دخلت
مسجد الرسول عليه السلام فقول بسم الله وسلام
على رسول الله عليه السلام والسلام علينا من ربنا
وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب حكمتك وجنتك واعصمني من الشيطان
الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر
فاركع ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيها
وتسأله تمام ما خرجت اليه والعون عليه ثم تقف
بالقبر متواضعا متوخرا فتصلي عليه وتثني بما يحضرك
تسلم على ابي بكر ثم عمر وتكبر الدعاء عند كل احد
منهم وتدعو لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثم تخرج الى البقيع لزيارة الصحابة رضوان الله عليهم
اللهم ارزقنا ذلك بجاه محمد صلى الله عليه وسلم
والله الموجو للصواب باب في الطب وهو من اعانة
مصالح الانسان المتعلقة بالابدان وهو علم
يعرف

يعرف به حفظ الصحة ازالة ما يذهب ويبرء المرض الحاصل
ومبدء يعضه بالوحي الى بعض الانبياء كسليمان
وسايره بالتجارب وهو غرض الكفاية لكن اليوم
يتعين على مريده اهلية العلم او يشتغل به لقلة
من اشتغل به من المسلمين حتى ليكاد الاشتغال
به ان يكون فرض عين ليتوقع نفسه واخوانه المسلمين
وينبغي ان يقوم لهم بذلك الغرض لان العلم علمان
علم الاديان وعلم الابدان وكلاهما من غلمة النية
فيه كان من اعظم العبادة فينبغي امتثال السنة
في تطبيب وكشف الكرب عن المسلمين ومشاركتهم
في مصايبهم وينبغي السر على عورات المسلمين
بانه لا يطلع الا على ما لا بد منه للضرورة وينبغي
الشفقة عليهم وان اعطاه احد شيئا واخذه بنية
الاستعانة على ما هو بصدده ومن لم يعطه تمحض
عمله للعبادة لله والله المستعان فصل في صفة
من يتداوى منه وينبغي على المريض اذا وليه الا يتعاطى
الامر كان متدينا بالدين والامانة عارفا بما يهدد الشفاء
ذا تجربة عارفا بما يجوز التداوي به وما لا يجوز

يحترز من ليس عارفا بذلك ولا يتعود عليه ويعذر
استعمال اهل الاديان الباطلة لانهم لا يتورعون على
حريم المسلمين لانه قد يكون المريض امراة مسلمة
فتكشف بعض بدنها لهم لرؤية موضع الالم
وربما يباشر ذلك عدو الله ولو لم يكن فيه الا ان الكافر
يحدث بعض الناس زوجة المسلم او بنته الى غير ذلك
لكان كافيا فاعمل وينبغي للطبيب الا يفعل ما يقوله
بعض الناس من ان الطبيب لا يأتي للمريض حتى يطلبه
اذ يرد امره عليه السلام بعيادة المريض وهو
عام لجميع المسلمين بل يطلبه وهو ينتظره
فاذا جلس عنده يفعل ذلك اتباعا للسنة وتانيسه
بشاشة الوجه وطلاقته ويهون عليه ما هو فيه
من المرض وينبغي الا يقعد مع الطبيب غيره ممن ينظر
بما المريض لا يريد ان يطلع على حاله لانه قد تكون
به امراض لا يريد ان يطلع عليها احد سيما العلماء
والاولياء لقوله عليه السلام من كنوز البر كتمان
المصايب انتهى واذا اضطروا الى ذكر ما نزل بهم
اقتصروا فيه على الطبيب خاصة قال الصفدي الشكوى
كلها

كلها مذمومة الا الثلاث طالب علم يشكو الى عالم
جسمه وحريد يشكو الى شيخه داء قلبه وعليل يشكو
الى طبيب داء بدنه انتهى وعلى هذا فغير الطبيب لا معنى
لاطلاعه على شيء من ذلك الا سم الا ان يكون مع الطبيب
من هو مبا شر للمريض وعالم بحاله مرضه والمريض
لا يستحيي ان يذكر ذلك بحضرته جلا باسراره او لم يكن ثقة
ان يكون امينا على اسرار المريض لا يطلع احدا على ما يذكره
المريض ولو اذن له المريض في ذلك الا سم الا ان يتعين
من يتبرك بدعائه له بظهر الغيب وينبغي للطبيب ان
يشهي المريض في الاغذية ثم ينظر فيما ذكره المريض
جاز ان فيه نفعا وعدم ضرر حالا ومآلا اوسع له
فيه وان ظن فيه انه ليس فيه ضرر اعدل عنه لغيره بتلطف
في المنع وهذا هو الاصل الذي يرجع اليه وينبغي
للطبيب ان ينظر في حال المريض فان كان طبيبا اعطاه
من الادوية ما يليق بحاله وان كثر كثرة الانفاق
عليها وان كان فقيرا اعطاه من الادوية ما تتأتى قدرته
اليه من غير كلفة يحصل ومن اوكد ما على الطبيب حين
جلوسه عند المريض ان يتأنى عليه بعد سؤاله حتى يخبره

المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان المريض
ربما تعذر عليه الاخبار بما هو فيه لجهله به او شغله
بقوة المعتلال ما يجعل اكثر الاطباء من العجلة لان
العجلة يودي الى الغلط وفيه هنا خطر اذ لا يمكن تداركه
واصل الطب كله معرفة المرض على حقيقته دون تخمين
ثم يداويه وان لم يعرفه او عرفه ولم يعلم بدوائه
فينبغي ان يبين ذلك ولا يتعب فيه ويتعب وينبغي
للطبيب ان يستدل من عدم المريض ولا يقتصر على
قول المريض وحده لان المعاليل بما عرف ما بالمريض
اكثر منه او مثله وينبغي للطبيب ان يكون الناس
عنده على اصناف صنف يأخذ منهم وهو مرتبة
من دنياه وصنف لا يأخذ منه وهو العلماء والصلحاء
المستورون الحاج والدنيا يتبرك بتطبيبهم
وقضاء حوايجهم من غير اخذ جاز يتذلوا له شيئا
رده الا ان يختار اليه جلاباس وصنف لا يأخذ منهم
ويعطيهم بما يتقوون به ما وصفناهم وهم الفقراء
العاجزون على كفايتهم وعيال الصحة فيعطيهم
ثمن ما يصفه لهم ان كانت له اجرة فهل ينبغي
للطبيب

للطبيب ان يكون عارفا بحال المريض في حال صحته في مزاجه
ومربأه وما اقليمه وما اعتاده من الاطعمة والادوية فان
لم يعلم ذلك فيسأل المريض ولمن يلوذ به وان كان
منشأه ومرباه البداوة فيعطيه ما اعتاده البدوي
وكذا الحضري قال عليه السلام واعط كل جسد ما عودته
وان تعذرت عليه ما فيه المريض بذلك فليسئل عن والدي
المريض فيطبه بمقتضى حال الابوين فانه ايضا سبب
للعافية فصل واكد ما على الطبيب والذي يتعين عليه
النظر في القارورة اعلم ان المريض في الزجاجة لان كل ما امر
تعين على النظر في المرض والقارورة ابين لان الله جعل
لكل شيء لونا الا الماء فالا لون له فلونه لون الذي يكون فيه
فان كان ابيض او اصفر او احمر فالى غير ذلك يرجع الماء
مثل لونه واذا كان كذلك فالماء داخل في جوف المريض
الذي يشكو فيه فيعرف الطبيب اذ ذاك العلة او يقرب
فيها من البصير حتى ان بعض الاطباء لما نظر الى قارورة
ابي العباس بن عجلان رحمه الله قال يا سيدي تشتكي
بكذا قال نعم ثم كذا الى ان عدد له سبعة عشر مرضا
فصدقه بل بعضهم يظهر له من ماء المريض هل هو

كبير السن او كهل او صغير او ذكر او انثى او حايض او حامل
وهو سكر في علو او سفل او كان ينظر له مثل ذلك جاز له
ما اكل المريض او شرب او خلط لكن في ايدة نظر القارورة
ان يكون عارفا بها واما ان كان ينظر اليها ليسئل عما
يشكوه المريض فلا فايدة لنظره اليها بل يكون الطبيب
يحكم ويجزم بان صاحبه هذا الماء يشتكي بكذا وكذا
وسببه كذا وكذا الكن القارورة لها شروط منها
انها الماء انما يوخذ بعد انتباه المريض من نومه
ان كان ينام والا جاز ما يبول من الليل وان يكون الماء كاملا
بعلاف بعضه لا يظهر للطبيب امر القارورة به غالبا
فصل في الشراب الذي يستعمله المريض فاذا وصف
الطبيب له شرابا المريض فينبغي له او لوليه ان ينظر
في كيفية الشراب الذي وصفه له قبل ان يستعمله
فلا يدخله نوع من الغش لان الناس لا يبيعون غالبا الا
اسماء الاشياء فينبغي ان يكون المشتري للشراب وغيره
من الادوية والعقاقير معروفا بالدير والنديعة ويكون
عنده معرفة بعلامات الشراب وفساده لاجل المريض فاقل
شيء من الغش ان كان فيما يستعمله يضره وربما ادى الى
التلف فصل واكد ما على المريض او وليه امتثال السنة
في الصدقة

والصدقة لذلك لما ورد في الحديث عنه عليه السلام قال دواء
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا
على قضاء حوائجكم بالصدقة انتهى ويتأكد على المريض
الاحتياط بالوصية مكتوبة عنده ويتوخى امتثال السنة
في ذلك لانه يستحب للصحيح فكيف بالمريض ومع
ذلك فالوصية تشوق للمريض وسبب العافية وهو الغالب
وقد وقع كثير للقوم بوصوره ثم يخلو الله تعالى لهم
العافية فيها حوص من مرضهم فليتشدد في الوصية
سيما ان كان ممن يقتدى به فيتأكد الامر في حقه
فصل في احوال المرض وامر المريض لا يخلو من اربعة احوال
اعلاها التوكل على الله والتفويض اليه والاعتماد
على سعة فضله دون ان يتداوى بالمنه شيء ويستعمل
شيئا من الادوية الطبية بين غاسله كحال ابن مسعود
رضي الله عنه في مرض موته دخل عليه عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال فتشتهي
قال رحمة ربي قال الا ادعو لك بطبيب قال الطبيب امرضني
قال الا ادعو لك بعطاء قال لا حاجة لي فيه قال يكون
بعدك قال اتخشى على بناتي الفقر انا امرتهن يقرأن
سورة الواقعة كل ليلة وانا سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقرأ سورة الواقعة لم تصبه فاقة [redacted]

[redacted] احداوقف امثله وابو الدرداء

وقال عمر بن عبد العزيز لما قيل له الا تأتيك يا طبيب قال لو علمت ان شفائي في رجوع الروح في أذن ما رجعتها

وانما عبر المريض عن هذه الدرجة فليمتثل السنة في الاستعمال للادوية المشروعة وقع التمرض فيها من صاحب الشريعة صلى الله وسلامه عليه وهي حلة الثانية فمن ذلك ما ورد عنه عليه السلام العبة السوداء شفاء من كل داء الا السام يعني الموت والحبة السوداء هي البشونيز يعني الشونيز الاسود وقال عليه السلام لوكان شيء يدفع الموت لدفعه السنا الطرفاء وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المريض من ذلك قال القاعدة ان كل ما يصدر من الشارع يتلقى بالقبول

صاحبها بالمراد فمن قوي يقينه سهل عليه الامر وحمل له الطب من غير كلفة ومن لم يقو يقينه وهو الغالب في احوالنا اليوم فليرجع الى وصف الاطباء العارفين من المسلمين وهي حالة الثالثة وعند ذلك فلا يعارض نفسه من التداوي بما ورد في السنة المطهرة للتبرك فيستعمل عسل النحل وغيره مما ورد في السنة الصحيحة لقوله عليه السلام

عليه السلام من احتجم لسبعة عشر وتسع عشر
واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود
وبسنده وقال عليه السلام الشفاء من ثلاثة شرطة
محجم او لعقة من عسل او كية بنار وما احب ان اكتوي
اخرجه البخاري ومسلم قال العلماء ينقل ان يكون قصد
الكي مع الكي مكروه بدليل كيه عليه السلام ابيا يوم
الاحزاب على اكحله اما ورد ورد انه كوى بعد سعد حكاه الطبراني
والحليمي وكوى سعد بن معاذ وقد اكتوى عمران بن حصين
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه جمع الله الطب بجوامعه
غاية وقال كلوا واشربوا ولا تسرفوا وجمع النبي صلى الله
عليه وسلم في الحمية بسيرة وهي المعدة بيت الداء
والحمية راس كل دواء واعط كل جسد ما عوّدته قال
العلماء معالجة المريض بغير تصف دواء ونصف
حمية وان اجتمعا فكانك بالمريض قد برا وصح والا
فالحمية به اولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد ينفع
الحمية مع ترك الدواء ويقال ان اهل الهند جرّبوا لجميع
الحمية وهي ان يمتنع المريض من الاكل والشرب
والكلام عدة ايام فيبرا ويصح وقال بعض العلماء
اكبر الدواء تقدير الغذاء وقد بيّن لك عليه السلام

بقوله ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه اخرجه الترمذي قال العلماء ليس للبطنة
انفع من جوعة تتبعها التخمة واكد ما عسى المريض فيه
هذه الحالة قوة الهضم كما تقدم في التي قبلها فيبقى
على مذهب اهل السنة ان الاشياء لا تؤثر بذواتها او بالخاصية
فيها بل يعتقد الاجزاء على حقيقة لا اله الا الله فالدواء لا ينفع بنفسه
بل الشفاء غيره فلو صرف الله خلقه عند الدواء ارتفاء وبقيته
ارتفاء ويمرضه ارتفاء ﷺ فليتوكل على الله وليلجأ اليه في صرفه
وصحته ثم يستعمل الدواء بمجرد الامر فيكون ما جوز الامتثال له
بامره لقوله عليه السلام تداووا فان الله لم يضع داء الا
وضع له شفاء الا الهرم قال تعالى وننزل من القرآن ما هو
شفاء يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس
ثم ان مذهب اليمن من العلماء والائمة ان في الوقف اباحة
الدواء والاستشفاء الى الله تعالى وشرب الدواء وقيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ارأيت رقى نسترقي بها وادوية نتداوى
بها اترد من قدر الله قال هي من قدر الله وهذه هي العلة الرابعة
اعني الرقا بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة قال الخازن
لكن يتبادر من الرقى باللغة العجمية او بما لا يدرى بمعناه انتهى
وعمل

فصل في علم الطبيعة واعلم ان الله خلق اولا طبيعة الحرارة
من الحركة الكوكبية ثم طبيعة البرودة من السكون الكوني
ثم مزجهما فتولد بقدرته على الحرارة اليبوسة وعلى البرودة
الرطوبة فكانت اربع طبايع مجردات في جسم مجرد روحاني
ثم صعدت الحرارة بالرطوبة [redacted]
فخلق الله منهما طبيعة الحياة والافلاك العلويات وهبطت
البرودة مع اليبوسة فخلق منهما طبيعة الموت والافلاك
السفليات ثم ادار الفلك الاعلى على الاسفل فامتزجت
الحرارة بالبرودة والرطوبة باليبوسة فتولدت العناصر
الاربعة بقدرة الجبار فحصل من مزاج الحرارة مع اليبوسة
عنصر النار ومن مزاج الحرارة مع الرطوبة عنصر الهوى
وحصل من مزاج البرودة مع الرطوبة عنصر الماء ومن
مزاج البرودة مع اليبوسة عنصر التراب وهو الارض ثم
خلق منها العوالم العلوية وهي اول المركبات وهو غرضنا
من هذا العلم الطبيعي فحصل من الاخلاط الاربعة الحجر احمر
يابس من عنصر النار الطبيعي مسكنه الحرارة الدم حار
رطب من عنصر الهوى الطبيعي مسكنه الكبد البلغم بارد
رطب من عنصر الماء الطبيعي مسكنه الرية السودا
بارد يابس من عنصر الارض الطبيعي مسكنه الطحال وهذه الاخلاط

الاربعة يصلح قوام البدن ومتى صلاحه وفساده كما يأتي
ان شاء الله تعالى في الامزجة الخمسة الصفراوي وهو الذي
كثر فيه اليبس مع الحرارة وقل فيه البرودة والرطوبة
وعلامته سرعة الحركات في جميع الاحوال والاقدام
والشجاعة وجودة الفهم وقلة النوم وان غلب فيه الحرارة
كان احمر والبيس قادم مشوب بالحمرة او استويا فاصفر
والله اعلم والدموي من كثر فيه الحرارة مع البركوية
وقل فيه البرد واليبس [redacted] علامته
حسن الاخلاق وعبل البدن وكثرة اللحم والدم والنوم والكسل
متوسط الفهم وان غلب عليه الحرارة كان صفراوي الرطوبة فابيض
مشوب بالحمرة او استويا فاشقر بين الحمرة والبياض والله
اعلم والبلغمي من كثر فيه البرودة والرطوبة وقل فيه الحرارة
واليبس يكون عبل البدن كثير الشحم والنوم بليد الفهم لا يكاد
يفهم شيئا كسلان فان غلب البرودة كان ابيض جعد الشعر او الرطوبة
فتامع البياض قريبا من ادرم او استويا فجعد صاحب الشعر
والله اعلم السوداوي من كثر فيه البرودة مع اليبس وقل
فيه الحرارة والرطوبة يكون نحيل البدن كثيرة الكد قليل النوم
لا يميل له عن الجد وعليه وفيه ضرر عظيم فان كان البرد اكثر
كان اكمد الشعر او اليبس فاغبر الشعر او استويا فجعد صاحب الشعر
والله اعلم المعتدل الذي اعتدلت طبائعه يكون ذكي الفهم
متوسط

متوسط الهيئات وجميع اموره والله اعلم **قلت** وجميع
ما مر من العلامات انما هو على طريق الغالب وقد يتخالف
فصل في الغذاء وهو قوام البدن فاذا انصرف وجميع
آلات الهضم الى التهيئة الطبيعية واستدعته يأكل وهو
الجوع وان لم يجعل مادة الغذاء اكلة الرطوبة الاصلية
فان جاعت وقع الهلاك وان حمل الغذاء وجعه اللسان بعد
طحن الاضراس الى الغلصمة الى المرىء وهو فم المعدة
الاعلى لئلا تهلك القارورة لها عتو طويل وجوف فاذا
انزل الى جوفها قليلا حتى امتلأ وهو الشبع وقد طلق
الله في السبل المعدة خرقا ينهضم عند الشبع شديدا
فتكثر الحرارة فيشعل الغذاء بواسطة الرطوبة فينهضم
ويترل مرىء الكرش قليلا قليلا حتى الى الامعاء ومتى
قلت الرطوبة في المعدة بقي الطعام فيها يابسا
مع كثرة الحرارة فتلتهب الطبيعة وتستدعي بالماء
وهو العطش فان لم يجعل الماء تشعث الطبيعة
جميع الرطوبة الاصلية فيقع الهلاك وان حمل الماء
عملت الطبيعة بواسطة الرطوبة فينهضم
ما في ذلك الطعام الى الامعاء وهي تحت المعدة على الشمال
فتطبخه الطبيعة فيها ثانيا وهو ماء لطيف

ابيض ثم تدفعه بأفواه لها الى الكبد وهي لحمة حمراء على اليمين
من تحت القلب فتطبخه ثالثا فيصير ماء احمر مختلفا على
اربعة اصناف الاول رغوة صفراوية وخلو الله لها المرارة
وهو كيس معترض بين الكبد والمعدة له فم متصل
بالكبد ثم منها هذه الرغوة وتدفعها بأفواه
الى المعدة يعينها على الهضم بكثرة المرارة الثاني
فضلة دم سوداوية لها الطحال وهو جوف له ثلاثة
افواه احدها الى الكبد ثم منها هذه الفضلة وتدفع
منها اشياء الى المعدة بالفم الثاني يعينها بحموضة
على جودة الهضم والفم الثالث متصل بالبرم يدفع
اليه ما يفضل من هذه الفضلة فينزل مع الغلايظ الثالث
فضلة صابية خلو الله لها الكلا يمصها من الكبد
فيكون منها مادة شحم الكلا والباقي ينزل الى المثانة
فتدفعه الطبيعة بقوة الرابع الغالم من ذلك وهو
الغذاء يدخل في عروق كبيرة من اعلا الكبد يمص ذلك الغالم
قليلا قليلا ثم ينقسم عروقا في احدها يصعد الى اعالي
البدن وينتشر عروقا كثيرا كبارا وصغارا والثاني يهبط
الى اسفل كذلك ينتشر كل عرق بقسطه فيكون من ذلك
مادة اللحم والدم فيصير البدن كل الغذاء صحيحا
وان زاد الاخلاط على حمل المريض من زيادة تلك الطبيعة
فزيادة

وزيادة خلط الصفراء باكثار الغذاء الحار واليابس كالعسل
والثوم ولحم الكبش يحصل منه صداع في الراس وقلة النوم
وحرارة اللمس فاعدله بضد الاصداع واكل البارد الرطب
صرف والايعقب الا الاضجار والاورام الصلبة وحمى الغب
وهي التي تنوب يوما وتغيب يوما وليبتدي في مسهل
الصفراء وزيادة خلط الدم باكثار الحار الرطب كالطباهير
الدسمة يقع منه الصداع وعظم العروق وغليان الحرارة
وانطباح البدن فاقطع ذلك بضد الاصداع وشرب الغل
واكل الخلامض صرف والايعقب الا علياء الدم وحمرة
العينين والرمد والبدن والحمامير والاورام والرشح
فيعالج بالبرد والجامشير وزيادة خلط البلغم باكثار
الالبان والجواكه واكل بارد رطب فيقع منه فترة
في النفس ورخاوة في المفاصل وثقل الحواس فاقطعه
بالعسل والجلجل وكل حار يابس وقع الاعتدال وان
تساهل اذى الى الامراض المطبقة وهي سبعة ايام بعد
حرارة تهيج بجميع البدن وهو البحران فيقع الغلام
بعد الهلاك وهو الغالب وقد يقع منه البرص والجالينوس
ودواؤه ويشربه مسهل البلغم وزيادة خلط السوداء
باكثار الحزن ولحم البقر وتعرف ذلك بعيد الامراض بفترة
البدن وشدة العطش فاعدله بشربه ليس البقر مرتين

الخرع مع السكر واكل حار رطب صدوار تسهل الدى
الى البرص والبخام والبوالير وحمى الربع وهى التى تغيب
يوميين وتثوب يوما ولا تكاد تقطع ودواءه شرب مسهل
السوداء جعل فى طبايع الاغذية تيدا بالحبوب
المعتمة حارة رطبة ثقيلة دقيقها مع العلية يعلل
الاورام والعلية سويقها مع السكر يليين الصدر
ويزيد فى الدماغ واليصر ويقوى الباءة ويشد الاعضاء
الضعيفة الارز حار يابس معتدل اذا طبخ باللبن
العامض المتروع فيه اطلاق البطن الشعير بارد يابس
وفيها اعتدال جيد على المعدة [redacted]
[redacted] سريعة الهضم
جيدها سويقها مع السكر يصلح الامراض ويطفئ
الحرارة والوهير الذى فى اليوف الشعير بارد يابس
ثقيل على المعدة يطئ الهضم يهيج العلل السوداوية
ولا يصلح اكله الا لاهل الكد ويوكل باللبن الحليب
مع السكر والسمن فيعتدل واذا اكل خبزه يابسا
وجيد مغلوا فيه اطلاق البطن اللوبيا حبها بارد يابس
ردى ثقيل يهيج السوداء ومرقها حار لبن جيد اذا شرب
مع السمن والسكر يليين السيوسات التى فى الصدور
والعروق والاعضاء الشمسم حار يابس دسم يغشى
النفس

النفسراذا كثر ويبرد المعدة ويدفع ضرره الايا كل
منه الا قليلا مع السكر وصل في الالبار افضلها السير
الاتعام وفي ليتها ثلاثة جواهر ماء بارد رطب وجبني
[redacted] بارد قابض وزبدي حار رطب مليين
لبن البقر اجود الالبار لقوله عليه السلام عليكم
بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها
داء وحليب البقر اذا شرب صرف نفع القرحة الصدر ويبرئ
السعال ويزيد في الباءة وقوة الاعضاء الضعيفة فاذا
انقطع حار يابس طبا ثقيلا دفع ضرره ان يطلع على النار
حتى تذهب الماء فيبقى يستعمل كما ذكرنا والسمن العامض
المنعقد بارد رطب يطفئ الحرارة ويسكن الوجع
الذي في العروق ويمسك البطن والشراب المتروع
والعامض المنعقد بارد [redacted]
[redacted] يابس قابض لبن الفار حار رطب خفيف
مليين وسمنها ولحمها كذلك الا ان لبن البقر اقوى
للبيوسة لبن المعز حار رطب خفيف اذا شرب نفع
السعال ينفع المرض والاعضاء لبن الابل حار يابس اذا شرب
مع بولها نفع القرع قطع القوابض البطن المتزيد
وسائر الالبار بعد ذلك رديئة الجبن بارد يابس قابض
يمسك الطلاق والبطن المزبد حار رطب يابس مليين

اذا جمع مع السكر وطلي عليه لبن البقر وشرب نفع
من نهش الكلب زاد في جوهر الدماغ والبصر ولين الطبيعة
اليابسة واذهب الجرب والقبار الذي يظهر في اليدين وقطع
العلل السوداوية السمن احمر من الزبد واليس واذا نقص
زال يبسه وكان انفع من الزبد فيما ذكرنا وهو اصرع
داخل الجوف وابلغ من جميع الادوية والله اعلم صفة
التثقيل ان يجعل على السمن مثله من الماء يغلى على نار
لينة حتى يذهب جميع الماء ويبقى السمن ويترك
فضل فيه اللحوم ولحم الضأن اجودها واجوده لحم الكبش
الحولي حار رطب اذا شرب مرقه مع السمن واكل لحمه
لين جميع المفاصل والعروق والاعضاء وزاد في القوة
لحم المعز بارد رطب بالنسبة الى لحم الضأن يشد البدن
ويصلح اكله في الصيف لحم البقر بارد يابس بالنسبة
الى الضأن ثقيل رديء يهيج العلل السوداوية دفع ضرره
ان يطبخ بالثوم الكثير والفلفل ويشرب مرقه مع
العسل فانه حينئذ لا يضر لحم الابل بارد يابس ويلقى
اللحوم كلحوم الصيد رديئة بالنسبة الى لحم الانعام
لحم الطير اقعد من لحوم الانعام وغير لحم السمك
بارد اجوده الطري اذا طبخ بالاشياء الحارة اعتدل البيض

زلاله

زلال بارد رطب وصفرته حارة رطبة لا يصلح للاكل
منه الا صفرته واما الزلال فردي واذا طبخت صفرته
بالتمر والسكر زادت في المني واليصر والله اعلم
فصل في الصفة الموجودة في البدن واعلم ان الابدان
لا بد من تدبيرها وهي الاكل والشرب والحركة
والسكون والنوم واليقظة والجماع والاهوية
والعوارض النفسانية والعادة تدبير اعداء
الصحيح الاكل الصالح منه دون الشبع بعد الجوع
وقد قدمنا الاحاديث في معنى ذلك وتجد من الناس
من قد اعتاد الشبع والمتاكل الردية والعلل فيه
كامنة بل انه صحيح والاصلح المتزجيه المطاعم
النقية المعتدلة كالارز وحليب البقر والغنم
من نتف الضرع وخمير العنطة واما اهل الكد
فلا تضرهم المتاكل الردية ولا الثقيلة ولكن
المعتدل اسلم وللاكل اوقات وكيفية فوقته
كل يوم وليلة اكلة واحدة عند افطار الصائم
ولا باس بما تعود الانسان من الغداء والعشاء
بكرة وعشيا اذا كان قد ايسر الصائم وليعود
المعدة حتى يسهل الصحة ويكون اساسها
ببسم الله وتختم بالحمد لله وليحذر الطعام المنتن

او ما تعالجه النفس وهي ادخال الطعام قبل الهضم
ويشبع وذلك مما يسرع بالعلل شعر ثلاث هن مهلكة
الاثام وداعية الى السقام دوام مداومة
ودوام وطئ وادخال الطعام على الطعام فالدواء الذي
للداء معه الاتاكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل
الشبع وينبغي الا يجمع الانسان بين طعامين متوفقين
في طبيعة واحدة فلا يجمع بين حار يابس كاللحم والبيض
ولا بارد يابس كالتين والسمك ولا رطب كثير كوراكه وماء
ولا قابض كاللوبيا والعدس ولا يأكل صلبا وشديدا
يشوش على الانسان قطعه فيصعب على المعدة هضمه
ولا يشرب عقب الاكل بسرعة حتى يسكن جوعه عند ذلك
فعل ذلك مضر والله اعلم الشراب الاصلح الا يشربه
الانسان الا دور الري وان يشربه ماء عذبا صافيا باردا
والافضل الجاري على غير حماة من نهر شرقي او في بير
كثيرة الماء يتنفس ثلاث مرات يمسك في كل واحدة
منها ويمصه اخرها ويشربه في اناء خزف من الطين
فهذا احوال الشراب الهنيء المريء واما الذي في اناء
النحاس فرديء لا هنيء ولا مريء وفي العود هنيء غير
مريء واما الكدر فيسد المجاري والمالح يقرف
ويهزل

ويهزل والسقم يضعف المعدة والراحة يورث الطيال
الى غير ذلك الامراض وكذا الايشرب دواء لا يبصر الماء
فيه لانه لا يدري ما يدفع اليه من باطنه بل يسكبه في
اناء وينظره ثم يشربه والله اعلم الحركة واعلم
ان الانسان لا يدان يبقى على معدته من كل طعام وقاه
ردية فاذا المريض تحرك الانسان في وقت مخصوص
واجتمع من ذلك ضرر فينبغي ان يتحرك حركة خفيفة
معتدلة يستعرق جسمه ويهضم تلك الفضلة والاصلح
ان تكون بعد خلو المعدة من الطعام وهي الرياضة
وهي ان يتحرك حركة معتدلة كتحريك الدواب وعلى
بعض الاثقال وقراءة ومطالعة ومشي عنيف وغير
ذلك ولا خير في الحركة العنيفة التي تؤدي التعب
والملل ولا في حركة عقيب الاكل خصوصا مع الشبع
لانه يورث علة عظيمة الشكوى اعلم ان الانسان
في حال سكونه لا يخلو اما ان يكون قاعدا او
مضطجعا ولا ينبغي ان يديم بعض هذه الحالات الى ان
يعمل الملل وهو مضر بالروح والبدن لكن يمسك
في كل واحدة ما دام النشاط فاذا بدا التعب استراح الى
غير النوم وفايدته الاستراحة ويعين على الهضم
لان العزيمة الغريزية تدخل الجوف وقت النوم واجوده

الليلي الواقع بعد الهضم وقدره ست ساعات من الليل
او ثمان واما النهار فردي الاساعة القيلولة ولو لعظة
فان فيها اعانة على قيام الثلث الباقي من الليل وتركه بلا
تدريج لمن اعتاده يضر كالزايد على الاعتدال وكيفية
ان يضطجع على الجنب الايمن ساعة ثم يتحول على الايسر
طويلا ولا يقوم الا على اسم الله وذكره ولا يستيقظ
الا على ذلك اليقظة اعلم انه لا ينبغي ان يضيع الانسان
زمانه ببطالة فيها كله شدي بالاعمال دينية او
دنيوية وذلك مضى عليه وقت النوم بغير فايدة فينبغي
ان يعلم نفسه عند اليقظة من عمل ديني او دنيوي
يعين الدين قال الاحنف بن قيس ثلاث لا ينبغي للعاقل
ان يترك كل عمل لقعاده وصنعة يستغني بها على امر
دنيه وطيب يتذيذ به الدعاء عن جسده الى عما اعلم ان
الى عما لا يحل الا عند الهيجان الشهوة مع استداد
المني فينبغي ان يخرجه في الحال كما يخرج الفضلة الردية
من جسده وليس للجماع وقت مقدر الا هذا خصوصا
لصاحب المزاج الصفراوي والسوداوي لان الجماع يزيد
في هما القلة الرطوبة واما البلغمي والدموي وان كان
فيهما قدرة على كثرة الجماع والاولى تقليله
ولا يجمع

فلا يجمع مرتين في يوم وليلة ففيه ضرر عظيم
خصوصا مع كثرة الجماع لان المني من اكمل الغذاء الذي
هو مادة الروح فتكثير الجماع يعود الى استفراغ المني
اولا ثم يأخذ من دم الغذاء ومن الرطوبة الاصلية فيكون
سبب الهلاك ومكثر الجماع لاخلاء لهرمه سريعا
وقلة قوته وظهور الشيب قبل وقته واحسن الجماع
ما يعقبه نشاط وخفة بدن وبقاء شهوة واشد
ما يعقبه رعدة وموت اعضاء ويتحفز المتكور
والله اعلم وكيفية ان تستلقي المرأة على ظهرها
ثم يجلوها الرجل على الايسر فيما عدى ذلك انتهى
الحمرة علامة الدم السليم والصفرة علامة الصفراء
والخضرة المكشوف للشمس الاذا جسد فهو
اذا اقتل من المغموم واستشفاء الصفراء قوام الروح
وغذاؤه والاصل الشرقي وهو الصيا المقيل للتيبس
الذي مع الريح الطيبة فيه راحة عظيمة وتقوي
قوى الجسد والروح واما الجنوبي والشمال والدبور
فما اعتدل منهن في الحر والبرد والقوة فخير الرياح
والريح العظيمة والعواصف والدخان والريح المنتن
فكل من هذه الاعراض النجسانية منها الهم والغم

ولا راحة الا في الفرح والسرور منها فينبغي ذلك
ان يستعمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
عبد اصابه هم وغم فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في
قضاءك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او
انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي
ونور بصري وشفاء صدري وجلاء همي وغمي الا اذهب الله
همه وغمه وابدله مكانهما فرحا وسرورا وينبغي
للانسان الا يهتم الا بما يسهل له حصوله غالبا ولا يكثر
منه فان حصل الغرض فلا يفرح الا فرحا معتدلا ومنها
شدة الغيظ والغضب وهما من الشيطان والشيطان من النار
وينبغي ان يطفأ بالماء كما في الحديث الصحيح فليغتسل
او يتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول اللهم اغفر لي
ذنبي واذهب غيظ قلبي واعذني من الشيطان فيهون غيظه
وغضبه ويسكن كما في الحديث الصحيح ومنها الحزن
على فوات ينبغي الا يكثر الاسف منها فيهون نفسه
بذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما اصابني مصيبة
الا ونظرت ان لله فيها ثلاث نعم على الاول حمدتها على
ولم يصبني باعظم منها وهو قادر على ذلك الثاني جعلها
في دنياي

في دنيا لا في دينه وهو قادر على ذلك الثالث يبادر فيها
يوم القيمة الثاني تدبير أعضاء اليد الصغير
تدبير جميع اليد يعاهده بالاغتسال من الوسخ
ودهن جميع الرأس واليد من الليل والنهار والصغير
يغسل الرأس بالماء والسدر واليد بالماء والأشنان
مرة في الأسبوع يكثر الماء في الشتاء حارا معتدل
الحرارة وفي الصيف باردا وإن اشتد الحر وليغتسل
ولو كل يوم تدبير العينين تعاهدهما بالكحل
كل ليلة عند النوم ثلاثة أميال وخمسة أو سبعة
كل ميل بيد ابطرفه الأول في اليمنى والثاني في اليسرى
وذلك سنة وإجود الكحل الإثمد تدبير الأسنان
تعاهدها بالسواك عند الانتباه وعند ظهور
الصلوة الخمس وعند تغير الفم برائحة كريهة
وكل ذلك سنة باراك وعود قايم من الطعام معلوم
والأخير في الصيام وليبل رأسه بالماء ويبدأ عليه
باسم الله ثم يغسله ويغسل فاه عند الفراغ ويحمد
الله تدبير المعدة بما يعينها على الهضم باستعمال
ماء سافر طبخ مع قليل ملح بعد الأكل وقبله وعند

النوم مرة في كل اسبوع تدبير البول والغايط
بعدم امساكهما اذا حضرا والمبادرة الى اخراجهما
لانهما كالنهر الجاري اذا سد تلف ما حوله فصل
في علاج الامراض الخاصة بكل عضو مخصوص علاج
خفة الراس وهو ان يحس الانسان بيبس في دماغه
ويقل نومه وربما هذى بكلام فليأخذ صفرة البيض
ويضربها في مثلها سمنا ومثلها اسكرا ويطبخ
ذلك ويستعمله عند النوم في كل ليلة علاج بياض
العينين صوارة الغراب وحدها من اكتحل بها قطع
البياض من العينين علاج الغرلة القلفة دائما وسد
الاذنين بالقطن والانكباب على دخان الماء ان علاج
ضعف البصر ان يأخذ كحل الاثمد ويحميه في النار
فاذا حمي اخرجه وطفاه في لبن المرقي ثم يسحقه
ويكتحل به ثلاثة ايام والنظر الى الخضرة والماء
الجاري والمرأة الحسنة يزيد في البصر وكذا
الاكتحال بالعسل واذا غمس الانسان وجهه في الماء
البارد وفتح عينيه بعد صلاة الصبح زاد في ضوء
بصره علاج وجع العينين مع الحمرة ويبس يضرس
ثمر هندي في ماء قليل ويقطر منه الماء فيهما ويكحل
منه الاجفان

منه الاجفار وجميع الوجه ثم يرقد ويكون ذلك
ليلا فانه يطيب معه ان شاء الله ويقرأ عليه
الدواء علاج وجع الضرس يسعوط بالفل وتؤخذ ورقه ويجعل
بليابه خمير الغطة الصغار ويضمد به وجع الضرس
وماحوله فانه جار وكل وجع الضرس دودة تتحرك بحمى
راسها فتوضع في ثقب الضرس الوجيع فانه يقتلها
وان لم يكن فيه ثقب فليقلع الضرس علاج الوباء وهو
ان يعظم البطن ويورم ورما شديدا مع رقة جلد وفيه
عرق وخضرة وهو ان يشرب ليترا الابل مع بولها من تحت
ان يقرع ويستعمل كل يوم غذاء ويجتنب عما سواه
فانه يبرا وقيل اذا حمى حديدة واطفاها فيما مرارا
يشرب منه ليترا ان شاء الله علاج الزحير وهو ان يكون
زحيرا عظيما لقضاء الحاجة ولا يخرج منه الشيء يسير
مثل المخاط وهو ان ياخذ قطيرا الذرة الحارة فياكلها
مع ليتر من لبن الضرع علاج الديدان منها كبار طوال
وهي دقيقة عظيمة منها صغار وسبيل الجميع
اكل السمك بالتين ان تشبع وهو ان ياخذ سبعة ثوم
ويقشر ويسحق ويعجن بعسل ويوكل على الريق

فانه يخرج ويقتلها علاج ضعف الباءة فلرائحة سببه
الحرارة يشرب الرايبه المنزوع واكله على السوء الذرة
الخامة وخبز خميرها واما رائحة سببه البرودة يعمل
عسلا على نار ليّنة حتى يغلى ثم ينزل ويبرد ويتزال
رغوته ثم يستعمله وكذا اكل اللوز مع السكر
يزيد في قوة الباءة والبصر علاج عرق النسا يمده
الرجل من العانة الى القدم يوخذ ألية الكبش عربى
لا صغير ولا كبير جيدا ويشربه العليل ثلاثة ايام
واذا جمع السمن والعسل والالية كان ابلغ علاج
عرق المدينى وهو عرق دقيق له حركة دودية
تحت الجلد سببه سكر البلاد الوخمة علامته ان يتقدم
ورم ثم يخرج له قرحة كعين العنب ثم يخرج بعد
ذلك وصفا يخرجه سريعا مرة واحدة او مرتين
ألية بسمن ويغلى على نار ثم يشربه ساخنا
دواء عسر النفاس يكتب في عاتية جديدة اخرج
ايها الولد من بطن ضيق ومن تحت ضيق الرحمة
هذه الدنيا بقدرة الذى جعلك في قرار مكين الى قدر
معلوم

معلوم لو انزلنا هذا القرءان على جبل لرايته الى اخر
السورة ونترل من القرءان ما هو شفاء ورحمة
للمومنين ويشربها النفساء ويرش منه
على وجهها ينبع في وقته ارشاء الله فصل
في النشرة لجميع الامراض ومنها اية الشفاء
وهي قوله تعالى ويشف صدور قوم مومنين
وشفا لما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفاء للناس ونترل من القرءان ما هو
شفاء ورحمة للمومنين واذا مرضت فصور بشعير
قرص للدبر اما تواهى وشفاء تكتب وتعلق
في الماء يسقاها المريض فيبرا ارشاء الله وكل
المرجاني الترال الا وراق للحما وغيرها على بابه فمن
كان به المراخذ ورقة ويستعملها فيبرا باذن الله
والمكتوب فيها الله الذي لم يزل ولا يزال يزيل
الزوال وهو لا يزال ولا يحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ونترل من القرءان ما هو شفاء ورحمة للمومنين
انتهى ومنها القدجاكم المراخ السورة ونترل من
لو انزلنا هذا القرءان على جبل لرايته خشعا متصدعا

من خشية الله الى اخر السورة وقل هو الله احد كاملة
وكذا المعوذتين اللهم انت المحيي وانت الممیت وانت
الخالق وانت البارء وانت المبتلي وانت المعافي وانت
الشافي خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا في قرار مكين
الى قدر معلوم اللهم اسالك باسمائك الحسنى وصفاتك
العلى يا مريده الابتلاء والمعافات والشفاء اسالك
بمعجزات نبيك محمد عليه السلام وبركات خليلك ابرهيم
عليه السلام وحرمة كليمك موسى عليه السلام —
واشفه اشهى تشرة اخرى للعين وهي بسم الله الرحمن الرحيم
ثلاث مرات لا ضرر الا ضرارك ولا نفع الا نفعك ولا ابتلاء
الا ابتلاوك ولا معافات الا معافاتك انت الحي القيوم
الذي لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن اعوذ بكلماتك
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من انس وجن
اسالك بمعاتك العلى التي لا يقدر احد على وصفها
وباسمائك الحسنى التي لا يقدر احد ان يحصيها واسالك
بذاتك الجليلة ونور وجهك الكريم وبركات نبيك
محمد خاتم انبيائك ان تشفيه وتعافيه وتردمايه
على اعدايه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه

وصحبه وسلم تسليما وارجمع بينهما والتي قبلها كان
اكمل وصفة استعمالها ان تكتب بزعفران في اناء نظيف
او في ورقة فيغسل الاناء بالماء او يغلو الورقة بالماء
ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يعلق يديه في البلاء الذي
يقرئ في الاناء فيمسحهما ما امكنه مريد ذلك انتهى
نشرة اخرى تكتب في اناء نظيف بزعفران ويشربها
على الريق وهي للسحر والغم والامراض وهي هذه
تكتب سورة يس والواقعة والحاقة وقل هو الله
احد والمعوذتين وآية الكرسي وآمن الرسول الى آخر
البقرة وقال الله اذ يكلمك على الله تعتذر بها
شربها ياخذ سبع تمرات عجوة بعدد ما يراقيها يرقية
الزيت الصرفي ويأكلها فان السحر يذهب عنه بقدرة
الله والزيت الصرفي صفته ان ياخذ شيئا من الزيت
الطيب ويجعله في اناء نظيف ويأخذ عودا او غيره
ويحرك به الزيت ويقرأ عليه قل هو الله احد والمعوذتين
ولقد جاءكم الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين لو انزلنا هذا القرآن الى
آخر السورة يستكملها يفعل ذلك سبعة ايام

يكتب له مع هذه التشرة حرز يجعله عليه وهو بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الى اخرها والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو
الى القيوم لا تاخذه سنة الى والله سميع عليم
امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة —
شهد الله انه لا اله الا هو الى هو العزيز الحكيم لقد
جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن الى اخر السورة ونتزل من القرءان
ما هو شفاء ورحمة للمومنين قل الله اذن لكم ام على
الله تفترون واذا ذكرت ربك في القرءان الى نفور واذا
قرات القرءان الى مستورا الوانزلنا هذا القرءان الى اخر
السورة واذا زلزلت الى اخرها قل هو الله والمعوذتان
يعلمون الناس السحر الى الا باذن الله اللهم لا جباب الا
جبابك ولا ستر الا ستر ك واجب عز جارك ولا يزل باسمه
واسم ابيه يقتلك كل ساحر وشر كل انسان وجان
واسئلك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التامة
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تمتع بهذا الحرز المنزل
الذي يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذي شر ما علم
منه وما لم يعلمه الا انت ولسا كنته وجميع ما فيه
برحمتك يا ارحم الراحمين صلى الله على سيدنا محمد
وءاله

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين انتهى
والزيت المرقى المتقدم ذكره ينفع لجميع الامراض
وصفة استحمام الهارب يجلس في الشمس قليلا ويدهن
به الموضع الذي به الثؤلول باذن الله انتهى
فصل في تدبير الفصول الاربعة الربيع وهو من
اول الحمل الى آخر الجوزاء تدبيره الاسهال عادة
او حاجة الدم وهو من اول السرطان الى آخر
السنبلة تدبيره قمر الغذاء لضعف الهضم
فيه وترك الرياضة كالمضارعة والمعالجة
الخريف وهو من اول الميزان الى آخر القوس تدبيره
ترك الصيف لكثرة البواق فيه الشتاء وهو من
اول الجدي الى آخر الحوت تدبير الرياضة باليسير
الاخلاط فيه جيدة فاعلها والتبسط في الغذاء لقوة
الهضم فيه بحرارة اليوف فصل في تدبير الطعام
وهو اربعة هي ثلثة وملحها فالاجمه وانفعه
ليصلب ويغسل بالتروبقلم في مثله هواء
حار امرئ نضره بالعروالبرد ويكور الهواء ايلا
الى الظلمة فحار امرئ تغير بسرعة لشدة الثور

لغرب عهده بظلام الجوف ويتحفظ في تقديمه على
شكله ويرضع من غير امه في النهاس لتتكدر لبنها
في مدته والاجلب الامر لا يجد له شيء وعلاجه بعلاج
مرضعه لا برداته لا يتحمل العلاج ولا حاجة للصبي
الى استجرار فلا يخرج له دم وان حاجم اليه لانه
في زمان النمو فلا فضلة له الى ان يجاوز اربعة عشر
سنة فصل في تدبير الشيخ وهو استعمال المرطب
المسخن ليس مزاجه وبرودته والادهان التطييب
والتنوع في الاغذية المتفرقة وتفرقة الغذاء وتقليله
النهي فاتورية قدم الاهم من الامراض في المعالجة
عند الاجتماع والتعاند ولكل داء دواء الا الموت
ولم يجعل الله شفاء امة محمد فيما حرم عليها
وكل معجز او ممرض فبقدرة الله تعالى ويكره
الدعاء بالقروتمني الموت لاجل الضر خاتمة
مداواة امراض القلب واعلم ان في القلب امراضا
لا تعرض لها اصولا اذا قلعت هذه منابعها
ومن الاصول العجب وهو استعظام النعمة باضافتها
الى نفسه

الوتوسه مع تسيار اضاجتها الى الله كالعبادة والعمال
والقوة والنسب ودواء اريعلم انه صل مسعر لما جعل
لم يعمل فيه شيئا امر ذلك فجيه توسه جاء مع
ومنها الكبر وهو ان يرى مرتبته فوق مرتبة غيره
بسبب ما اوتي من العلم او العبادة او النسب او الجمال
او الغنى او المال او كثرة الانصار وربما استشف عن
مساواته في المعاملة ويتظار ابتداء السلام ويشتد
ارغامه وقد احمله ان يرد عليه او يقطع عربها
ان يدعى عنه او كلفته وسيلة ودواء الكبر ان يعلم
ان وله نطفة قادرة له وآخره جيفة وفي حياته وعاء
عذرة وفي الجملة لم يدر ما قد اذنب فيه من الكبر هل
اذهبها امر الله ولا يعلم هل عبادته مقبولة ام لا فما
يليه الكبر ومنها الغضب بالباطل وهو غليان دم
القلب لطلب الانتقام حتى يغير مزاج سياسة العقل
والدين ولا يبقى له بصيرة لا يقبل موعظة بل تزيده
نفرة واصله الكبر ودواؤه ان يتفكر انه ميتة صار
نجس الغير لم يكن منك عجز وهانة وفي اعين الناس

وانه تعالى لانبيا- الله والاولياء والصالحين وعامة
لله فدصار كلبا عقورا ويتذكر في فعل كظم الغيظ
والخوف من عقاب الله اذا مقى غضبه وغيره صورة
غيره عند الغضب ويقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ويغسل ويتوضأ كما تقدم وفنها الحسد
وهو حب زوال النعمة عن المنعم عليه واصله الكبر
وعلاجه العلم عليه دواءه ان يعلم الحاسد ان ضرر حسده
عليه في الدين والدنيا ولا ضرر به على المحسود في الدين
والدنيا ليتنفع بعلاج الدين والدنيا فهي عرف
ذو بصيرة انه عدو نفسه وصديق عدوه فيحاربه والحسد
وكلاهما في محل التكبر ومنها الامل وهو ارادة العيوة
للوقت المتراخي بالحكم فيمنعه تعجيل التوبة
لانه يقول سوف اتوب وتعجيل كل طاعة اذ يقول الايام
بين يدي ولا يزال في قساوة القلب ودواءه ان يجعل الموت
نصب عينيه اذ لا يعلم وقته وينتظر الى الموت الاقرار
ومنها البخل وهو امساك حبة يجب البذل شرعا او
بمروءة او عادة كنفقة العيال والضايفة في المعتاد
وسببه غلبة الهوى الامل وحب المال وقلة الثقة بانعام
الله الرزق

الله الرزق ودواؤه أن يعلم أنه يموت فيأخذ المال أعداؤه
ويكثر ذكر الموت تكبر مثاله في جميع المال مع ضياعه
بعد هم من المحاسبة عليه ويعلم أن أولاده صالح
يكفيه الله وقاسي يستعين به على وسوسة ويشرك
معه في العذاب ويتأمل شر البخيل ومنها الرياء
وصوارفه عبادة بغيره كالمراءي وجسمه ليعتقد
الناس شدة اجتهاده والمراءي بزخرفة ثيابه و
أطراف رأسه وقصر الأكمام ليعتقد الناس أنه متبع
السنة وصلاة المرائي بتبرك الشيخ بالذكر
وصلاة الفاجر والمرائي وشكر المنكر
وإظهار الأسف لمفارقة الناس للحرام ليعتقد
الناس أنه صالح والمراءي العبادة كتطويل القيام
في الصلاة والركوع والسجود وغير ذلك ليعتقد
الناس أنه صالح وكذا المراءي بزيارة العلماء
والصالحين ودواؤه أن يعلم المراءي بتعبه بلا نفع يلحقه
ويعذب بالبدن الذي هو أعز شيء عنده الله
وعند الناس ويستدرج فقر الله إليه في كل لحظة
ويعود نفسه إخفاء العبادة فإذا زال هذه الأمراض
عن القلب صار الثناء والذم عنده سواء كذا في

والزهد عن الدنيا والتوكل على الله وتفويض امره
الى الله والرضى بكل ما قدره عليه والاقلاع لجميع
اعماله واحواله والخوف من عذابه والرجاء
في رحمته والشكر لنعمه والمحبة في لقائه
ليلقاه على الرضى والكرامة اللهم ارزقنا
اتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
والممات على الايمان الى ان تلقاك على الرضى
والتسليم انتهى كتابه صالح الانسان محمد
الله وحسن عونه والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين
وعن التابعين وتابع التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين ولا حول ولا
قوة الا بالله
العلي
العظيم

عبد الله المصطفى